الفصـــــل الثانـــــى

٢/ الإطار النظرى والدراسات المرتبطة

٢/١: الإطار النظرى:

٢/١/١: مقدمة عن الإدارة.
٢/١/٢: وظائف الإدارة.
٢/١/٣: الإدارة فى المجال الرياضى.
٢/١/٤: الرياضة والنظم الإجتماعية.
٢/١/٥: الرياضة والنظام السياسى.
٢/١/٦: التعريف بمجلس الشعب.
٢/١/٧: وظائف مجلس الشعب.
٢/١/٨: تصنيف التشريعات.
٢/١/٩: الدور السياسى لمجلس الشعب.
٢/١/١٠: تكوين مجلس الشعب.
٢/١/١١: مدة مجلس الشعب.
٢/١/١٢: مركز مجلس الشعب.
٢/١/١٣: سير العمل داخل مجلس الشعب.
٢/١/١٤: أعضاء مجلس الشعب.
٢/١/١٥: الأجهزة البرلمانية لمجلس الشعب.
٢/١/١٦: التعريف بلجنة الشباب بمجلس الشعب.
٢/١/١٧: وسائل الرقابة البرلمانية داخل لجنة الشباب.

٢/٢: الدراسات المرتبطة:

٢/٢/١: الدراسات المرتبطة العربية.
٢/٢/٢: الدراسات المرتبطة الأجنبية.
٢/٢/٣: تحليل الدراسات المرتبطة.
٢/٢/٤: أوجه الاستفادة من الدراسات المرتبطة.

obeikandl.com

١/٢: الإطار النظرى:

١/١/٢: مقدمة عن الإدارة:

تعد الإدارة علماً من أهم العلوم التى تحتل مكانه رفيعة فى الدول المتقدمة ، وتزداد أهميتها بزيادة الأعمال والحاجات فى مجال المناشط البشرية واتساعها مما يتطلب تنظيماً وفهماً دقيقاً لهذه الأعمال حتى يمكن إنجازها بأقل جهد وأسرع وقت وبأكبر كفاءة ممكنة. (٣ : ٢)

والإدارة أصبحت دعامة أساسية وعملية رئيسية تعتمد عليها الهيئات والكوادر الإدارية فى تحقيق أهدافها فى مختلف الأنشطة الاقتصادية ، والاجتماعية والعسكرية والتعليمية والحكومية لتشبع الحاجات الجماعية والفردية وتزود الجهد الإنسانى بالفاعلية اللازمة لصنع التقدم الاجتماعى وتحقيق الرفاهية الإنسانية ، مستندة فى ذلك على الدعامات القانونية والأسس العلمية والخبرات المرتبطة بالعمل الإدارى.(٥١ : ٧)

ويرى **سيد الهوارى** (١٩٩٦) ، انه ينبغي التفكير فى الإدارة كوسيلة وليست غاية فى حد ذاتها فهى وسيلة تستخدم بغرض الوصول إلى تحقيق أهداف معينة بناءة ، والإدارة تتكون من وظائف أساسية محددة. وهؤلاء الذين يقومون بأداء هذه العملية المتميزة هم المديرون أو أعضاء مجالس الإدارات أو القادة المنفذين ولتحقيق غرض ما لابد جمع العقل المفكر والأفراد والموارد والأدوات واستخدام الزمان والمكان للوصول إلى الهدف وبعدها يتم الاهتمام بتحقيق الأهداف المحددة.(٢٨ : ١٥)

والإدارة يجب أن تتم تطبيقاً للأسس العلمية التى تستثمر الإمكانات المتاحة إلى أقصى حد ممكن ، وأى عمل جماعى لا يعتمد على تلك الأسس يصبح عملاً ارتجالياً يعتمد على التجربة والخطأ الذى يقوم به من الأفراد بغية الوصول إلى تحقيق هدف معين فى وقت محدد بوسائل مختارة. (١٦ : ١٠)

وطبقاً لهذه الفلسفة يمكن تعريف الإدارة بكونها: "مرحلة اتخاذ القرارات والرقابة على أعمال القوى الإنسانية بقصد لتحقيق الأهداف السابق تقريرها".

ويشير **كمال درويش وآخرون** (١٩٩٦) ، **نقلاً عن فروست Frost** بأن الإدارة هى "فن توجيه النشاط الإنساني". وكذلك **نقلاً عن فايول Fayol** بأن الإدارة هى: "التنبؤ والتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر والتنسيق والرقابة" ، بينما يرى **ادوارد Adward** الإدارة بأنها "المراحل المتتابعة من التفكير واتخاذ القرار". (٥١: ٨، ٩)

هذا وقد ذكر **جاك دانكان jack danken** (١٩٩٤) ، الإدارة بأنها: "عملية توجيه وقيادة للجهود البشرية فى أي مؤسسة لتحقيق هدف معين". (١٧ : ١١)

٢/١/٢: وظائف الإدارة:

توجد عدة عناصر رئيسية هى الأفراد والمواد والعدد والآلات والأموال والأسواق وهذه هى العناصر التى يستخدمها المديرون فى تحقيق أهداف المشروع.

وللإدارة فى سبيل تحقيق أهدافها منوط بها عدد من الوظائف وهذه الوظائف ذكرت في مراجع كثيرة بأسماء مختلفة فكثير من الأحيان يطلق عليها عناصر الإدارة وفى مراجع أخـــرى يطلق عليها مكونات الإدارة ومراجع أخرى يطلق عليها مقومات الإدارة وأخيراً يطلق عليها دعائم الإدارة ورغم اختلاف الأسماء و المسميات إلا أنها تختلف باختلاف الآراء والاتجاهات الفكرية . (٤٦ : ٧ ، ٨)

لقـــد قســـم **فايول** الوظائف الرئيسية للإدارة إلى : التخطيط – التنظيم – إصدار الأوامـــر – التنسيق – الرقابة . (٣٧ : ٣٠)

قسمها **سيد الهواري** (١٩٩٦) إلى : تخطيط – تنظيم – توجيه – تنسيق – إدارة الأفراد – وضع التقارير – وضع الميزانيات . (٢٨ : ٣٧ ، ٣٨)

ويقسمها **أسامة المشد** نقلاً عن **أحمد موسي** إلى سبعة وظائف أساسية : تخطيط – تنظيم – توظيف – توجيه وإشراف – تنسيق – تسجيل – تمويل . (٥ : ١٨٣)

لقد اتفقت الآراء علي أن أهم العمليات الإدارية ما يلى:

- **التخطيط.**
- **التنظيم.**
- **التوجيه.**
- **الرقابة.**

إن تلك العمليات تشكـــل الوظائف الإدارية وذلك بما يشمله كل عنصر من عناصر تلك العملية وتختلف الأهمية النسبية لكل منها من زمن لزمن ومن جزء إلى جزء ومن مكان إلى آخر.

فقد يركز الاهتمام نحو وظيفة التنظيم أو ينتقل هذا الاهتمام إلي وظائف أخري كالتخطيط أو الرقابة أو التوجيه في زمان أو مكان آخر ومن ثم نجد أن الآراء تختلف بخصوص تصميم الوظيفة الإدارية وبخاصة في هذا العصر وذلك نظراً لزيادة تعقد المشروعات والمشاكل المحيطة بها .

إن الهيئات الرياضية باعتبارها منتفس للأفراد لابد وأن يتوافر لها تخطيط مدروس من خلال تنظيم علمي فعال مع التوجيه التربوي الدائم و التقويم المستمر من خلال القنوات الرقابية المختصة لمنع التلاعب والانحراف وبذلك يمكن أن نساهم جميعاً في تحقيق أهداف الهيئات الرقابية ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا من خلال إدارة لها دراية تامة بالمبادئ العامة للإدارة مما يعود ذلك علي الهيئة بالتقدم و النجاح .

أ. التخطيط: planning

يعد التخطيط عنصرا أساسيا وهاما من عناصر الإدارة ، إذ أن التخطيط يمثل مرحلة التفكير التى تسبق تنفيذ اى عمل وهو بالتالى ضرورى لأنه يزيد من الكفاءة والفاعلية الإدارية. (٢٨ : ٢٥)

فالتخطيط أصبح لا يقتصر الأن على المجال الاقتصادى لزيادة الدخل القومى للدول بفرض تطويرها ، بل يمتد إلى كل المجالات الأخرى ، ولذا فالهدف من التخطيط يختلف باختلاف المجتمعات وباختلاف طبيعة المشروعات ، كما أنه يتأثر بمتغيرات عديدة كالزمن والبيئة والظروف المختلفة لكل مجتمع.

والتخطيط يعد من الأعمال الإدارية المعقدة ، كما أنه يعد أهم العمليات الإدارية ، فعملية التخطيط تتعلق بتحديد الأهداف ، ومن ثم المدخلات اللازمة لتحقيق الأهداف ، وكذلك تحديد السياسات والإجراءات التي توضح طرق استخدام المدخلات وفقاً لبرامج العمل والجدول الزمنى المحدد ، وبذلك يكون للتخطيط شقان أو جانبان رئيسيان وهما :

- تحديد الأهداف المراد بلوغها .
- وضع الأساليب والوسائل والإمكانات الضرورية والمطلوب توافرها لتحقيق تلك الأهداف . (٢٨ : ٢٥ ، ٢٦)

(١) تعريف التخطيط:

تعرف **إجلال عبد المنعم** (١٩٩٩) بأنه: " مرحلة التفكير فى المستقبل والتنبؤ بالمشكلات والإمكانات والاحتياجات والاستعداد لهذا المستقبل ". (١ : ٢٧٣).

كما يرى **فايول Fayol** بأنه: " التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل ". (٢٨ : ٢٦)

ويشير **حليم المنيري ، عصام بدوي** (١٩٩١) الى التخطيط بأنه: " عمل افتراضات لما ستكون عليه الأحوال في المستقبل ثم وضع خطة تبين الأهداف المطلوب الوصول إليها والعناصر الواجب استخدامها لتحقيق البحث وطريقة استخدام هذه العناصر وخط السير والمراحل المختلفة الواجب المرور بها والوقت اللازم لتنفيذ الأعمال". (١٩ : ٨٧)

(٢) مكونات التخطيط:

- الأهداف: AIMS

يشير **جوليك Gulick** إلى أن أفضل ضمان لفاعلية الإدارة هو تحديد الفرض أو الهدف بوضوح ، وذلك لأن فاعلية الإدارة تتأثر بانتقاء الأهداف ، فالانتقاء الجيد للأهداف يزيد من فاعلية الإدارة ، والانتقاء العشوائي يقلل من تلك الفاعلية مما يشير إلى عدم الدقة في التخطيط.

فالهدف هو الفرض أو الغاية المراد تحقيقها فهى نقطة الانطلاق فى التخطيط إلا أنها تحدد الاتجاه العام للمجهودات الجماعية.

وتنقسم الأهداف إلى:

أهداف استراتيجية :
هى تعبر عن النتائج المراد تحقيقها فى المستقبل البعيد والتى يطلق عليها أهداف طويلة المدى.

أهداف تكتيكية:
هى عن المطلوب تحقيقه من نتائج فى الأجل القصير والتى يطلق عليها أهداف قصيرة الأجل.

- السياسات: Policies

يعرف **رالف ديفز** السياسات بأنها : " هي مجموعة من المبادئ والقواعد التى وضعتها القيادة التنفيذية لتسترشد بها المنظمة لضبط الفكر والعمل التنظيمى من أجل الوصول إلى الهدف أو الغاية ، فالهدف يوضح لنا ما نريد أن نحققه والسياسة توضح لنا كيفية التنفيذ ".

ومن جهة أخرى يعرف **كيلى** على أنها: " مجموعة من القواعد الموضوعة على مستوى عال من السلطة لتوجه القرارات التى تتخذ على مستوى أقل ".

ويعرفها كل من **السيد شلتوت وحسن معوض** بأنها : " القواعد والمبادئ والأسس التى توضح طريقة العمل لتنفيذ المشروع ".

ومن خلال ما سبق يتضح أن السياسات بمثابة قواعد يصفها المديرين لضبط وتوجيه العمل وتعمل بمثابة خرائط يسترشد بها المرؤسين عند أدائهم لعملهم وبالتالى تقلل من كثرة توقف العمل للسؤال والاستفسار.

- الإجراءات: Procedures

الإجراءات ما هى إلا خطوات تفصيلية محددة تأتى الخطوة منها بعد الأخرى وفقاً لتتابع زمنى ، فالإجراءات توضح بشكل محدد الخطوات الواجب اتباعها بشكل روتيني مما يؤدى إلى انعدام التفكير فى المستقبل فى كيفية التنفيذ فى كل مرة ، ومن ثم يزداد الكفاءة.

obeikandl.com

ويعرف **الدرسون Alderson** الإجراءات بأنها: " طريقة موضوعة سلفاً عن كيفية تنفيذ أعمال روتينية ".

- الموازنة التقديرية: Budget

إن الميزانية التقديرية هى المظهر المادى للتنبؤ ، فأعداد الموازنة يمثل تجسيداً للخطة الموضوعة لأوجه نشاط المشروع التى وضعت في ضوء التنبؤ بالظروف المستقبلية ووضع تحليل الافتراضات عن المستقبل.

معنى الميزانية يتم تسجيل الاقتراحات التي يكون عن المستقبل في صورة مالية أو كمية أو الاثنين معاً فبعد تقسيم الأعمال (الاقتراحات) إلى أوجه النشاط الوظائف المختلفة التي يحتويها المشروع ، يصبح لكل وظيفة أو مجال موضوع لميزانية تقديرية للوظائف ويتم تجميع كافة الموازنات الوظيفية في ميزانية موحدة

- البرامج الزمنية وجداول العمل: Times Schedules

تعرف على أنها : "مجموعة من العمليات مراد تنفيذها وفقاً لمواعيد محددة والبرامج بكثير من المتغيرات مجرد مواعيد توضع كيفما شاء لمخطط ولكنها ترتبط بكثير من المتغيرات مثل الهدف ــ الإمكانات المادية والبشرية ــ السياسات ــ الاجراءات ــ الموارثات ".

ويوضح **سيد الهواري** إن البرنامج الزمنى: " يوضح العمليات المطلوب تنفيذها مبيناً ميعاد الابتداء والانتهاء لكل عملية تقرر تنفيذها ، فهو وسيلة لربط العمليات المختلفة من أجل تحقيق هدف محدد ".

- خطوات وضع وتنفيذ البرامج الزمنية:

- يجب أن تمر عملية وضع البرامج بعدة خطوات رئيسية وهى تقسيم العمليات المراد انجازها إلى عمليات فرعية ثم تقسيم الأخيرة إلى عمليات أصغر وهكذا ... مما يؤدي إلى تحسين التخطيط وتيسير العمل في الخطة
- يحدد البرنامج الزمني للتنفيذ وفقاً للتسلسل المنطقي للعمليات وكذلك درجة الارتباط بين كل عملية وأخرى.
- اتخاذ قرارات بشأن كيفية تنفيذ العمليات وكم ونوع الإمكانات المادية والبشرية الواجب استخدامها لتحقيق الأهداف.
- تقدير الوقت اللازم لكل عملية.
- تحديد مواعيد ابتداء وانتهاء كل عملية وربط تلك العمليات ببعضها البعض.
- تحديد المسئول عن تنفيذ البرنامج أو أجزاءه والأفراد الذين يقومون بعملية المتابعة.

(١ : ٢٧٥-٢٧٧)

obeikandl.com

ب. التنظيم: Organization

يعد التنظيم من أهم عناصر العمل الإدارى إذ يلازم التخطيط ويتعادل معه فى الأهمية فكل منهما ينبع عن الهدف ويقود لتحقيقه ، فالتخطيط هو ما سوف يؤدى من أعمال حتى تصل إلى الهدف ، أما التنظيم فيتضمن إعداد الجهاز اللازم لإنجاز الأعمال ، وتوزيع الواجبات على أعضاء الجماعة بما يحقق للتنسيق بين الجهود على الطريق إلى الأهداف.

والتنظيم هو عملية تحديد الأنشطة المطلوب إنجازها لتحقيق أهداف محددة ، وتحديد الأفراد الذين سيقومون بتنفيذ هذه الأنشطة ، بحيث يتم إسناد النشاط المعين إلى الشخص الذى تتناسب قدراته ومهاراته وخبراته مع متطلبات هذا النشاط وتحديد مراكز المسئولية والسلطة وأساليب الإشراف والتنسيق بين الأنشطة المختلفة ، بما يحقق الأهداف بأعلى كفاءة وأقل تكاليف. (٥٠ :٤٦)

(١) تعريف التنظيم:

ويعرف **فايول Fayol** التنظيم بأنه: " إمداد المنشأة بكل ما يساعدها على تأدية وظائفها ، من المواد الأولية والعدد ورأس المال والأفراد ، وتستلزم وظيفة التنظيم من المدير إقامة العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض وبين الأشياء بعضها ببعض ".

كما يمكن تعريف التنظيم على أنه: " عملية بناء العلاقات بين أجزاء العمل ، ومواقع العمل ، والأفراد من خلال سلطة فعالة بهدف تحقيق الالتحام والترابط وأداء العمل بطريقة جماعية منظمة وفعالة. (٢ : ١١٠)

وترى **إجلال عبد المنعم** (١٩٩٦) نقلاً عن **احمد محمود سامى** أن التنظيم هو: " تنسيق الجهود البشرية لتحقيق أهداف المنظمة بأعلى كفاءة وأقل تكلفة ممكنة فى المال والجهد والوقت ويتم ذلك من خلال تحليل وتحويل الأهداف المراد تحقيقها إلى أنشطة وأعمال واختصاصات وتجميع هذه الأنشطة والاختصاصات ". (٢ :١١١)

وتشير أيضًا **إجلال عبد المنعم** (١٩٩٩) نقلاً عن **محمد سعيد احمد** إلى أنه يجب أن يتوفر للتنظيم الدعامات الأساسية التالية:

- الدعامة البشرية:

وتمثل مجموعة الأفراد العاملين فى المنظمة على اختلاف مستوياتهم الوظيفية.

- الدعامة التنظيمية:

وتتمثل فى الشكل التنظيمى الذى تتخذه المنظمة والذى هى أساسه توزيع السلطات والمسئوليات وتحديد الأعمال المستندة إلى كل وحدة من الوحدات.

obeikandl.com

- الدعامة القانونية:

السند القانونى الذى تستند إليه المنظمات فى ممارسة نشاطها ، ومنه تستمد اختصاصها وأهمية الدعامة القانونية تستند إلى أنه لا يمكن لأي منظمة من المنظمات أن تمارس عملاً من الأعمال دون أداة تشريعية أو قانونية تسند نشاطها وأهدافها.

- الدعامة المالية:

أى الجانب التمويلى للمشروع الذي يساهم فى تحقيق أهدافه وإتاحة الفرص لتدبير ما يلزم من معدات ولاستخدام الخبرات والمهارات البشرية. (١ : ٢٨٣)

(٢) واجبات التنظيم:

إن تصميم الهيكل التنظيمى يحوى بداخله تقسيم العمل إلى أجزاء تم تجميع هذه الأجزاء بحيث تعمل كلها على تحقيق الأهداف ، وبالتالى نجاح العملية الإدارية ، ومن أهم واجبات التنظيم:

- تقسيم العمل:

إن تقسيم العمل يعني الاعتماد على التخصص حيث يقوم كل شخص بعمل متخصص طبقا لقدراته ، وعليه فمن الضروري أن يكون لكل وظيفة عملا واحدا للاستفادة من مزايا التخصص الدقيق ، على أن يكون هناك سلطة مركزية واحدة للإشراف على إجراءات العمل والتنسيق بينهما . (٨ : ٣٣)

- تحديد نطاق الإشراف وحجم الهرم:

يقصد بالهرم التنظيمي " هرم الوظائف " وهرم الوظائف يتم فيه تجميع لبعض الأنشطة فى وحدات تم تجميع هذه الوحدات فى وحدات اكبر وفى قمة الهرم شخص تتركز فيه السلطة والمسئولية:

وقد تحدد طرق رسم الهياكل التنظيمية:

- خرائط تقليدية
- خرائط مستديرة
- خرائط من اليمين إلى اليسار

إذن فالمقصود بنطاق الإشراف هو عدد المرؤوسين الذين يشرف عليهم شخص واحد ويخضعون لسلطته وينسق جهودهم ويوجههم بكفاءة لتحقيق هدف مشترك ، فلكل إدارى حدود للإشراف على عدد معين من المرؤوسين ، فالإشراف الواسع يقلل من كثرة المستويات الإدارية. (٨ : ٣٥)

obeikandi.com

- **تحديد المسئوليات والسلطات:**

يرى **على عبد المجيد** أن المسئولية هى: " تعهد المرؤوس للرئيس بالقيام بواجب معين أو عمل محدد ".

أما **عبد السلام بدوى** فيعرف المسئولية بأنها: " الالتزام بأداء عمل ما وفقا لقواعد معينة".

ويري **براون** السلطة بأنها : " ذلك العنصر من المسئولية الذي يمثل قوة التنفيذ كما يمكن أن يقال أيضاً أنها قوة إصدار الأوامر ".

ويعرف **جلوفر** السلطة بأنها :" الحق المخول لاتخاذ القرارات التى تحكم الآخرين"

- **التنسيق:**

إن الهدف الأساسى من التنظيم هو توحيد جهود الأفراد حتى لا يكون هناك تعارض أو احتكاك أو تعارض فى الاختصاصات وعلى ذلك فان التنسيق يعتبر أمراً ضرورياً للتنظيم وبالتالي لفاعلية الإدارة.

ويري **جيمس مونى** أن عملية التنسيق هى: " الترتيب لمجهودات الجماعات فى سبيل وحدة العمل من اجل تحقيق هدف محدد مشترك ". (٨ : ٣٥-٣٧)

ج. التوجيه: Directing

يعتبر التوجيه من اهم العمليات الاداريه التى تحرص اى منظمة على الاهتمام بها وذلك ضمانا لوصولها نحو الهدف المنشود ، فهى الوظيفة التى تقوم بها الادارة لارشاد ومساعدة العاملين اثناء تنفيذهم للاعمال. (٢٢ : ٧٤)

(١) تعريف التوجيه:

هو إرشاد المرؤوسين أثناء تنفيذهم للأعمال بغية تحقيق أهداف المنظمة ، ويمكن تعريف التوجيه على أنه: " الوظيفة الإدارية المختصة بإرشاد المرؤوسين وملاحظتهم أثناء أدائهم للأعمال المطلوبة ".

ومن أهم الأبعاد الرئيسية للتوجيه هو الاتصال ويمكن توضيحه على النحو التالى:

- **الاتصال Communication**

يعرف الاتصال بشكل عام بأنه: " عملية نقل المعلومات من شخص (أشخاص) إلى آخر أو آخرون ". أما الاتصال الفعال Effective communication فيعرف بأنه: " عملية إرسال

الرسالة بطريقة تجعل المعنى الذى يفهمه المستقبل مطابق إلى حد بعيد للمعنى الذي يقصده المرسل ".

- عملية الاتصال:

عملية الاتصال طريق ذو اتجاهين Two way process أى أن كل فرد في عملية الاتصال هو مرسل ومستقبل للمعلومات التي تتضمنها هذه العملية. وعملية الاتصال تتكون من مجموعة من العناصر هى:

- المرسل Sender
- وسيلة الاتصال communication Method of
- مستقبل الرسالة Reciever
- الضوضاء التشويش Noisy
- التغذية العكسية Feed – Back

وفيما يلى توضيح مختصر لكل عنصر من هذه العناصر:

- المرسل: Sender

هو الشخص الذى يقوم بإرسال الرسالة إلى شخص آخر لهدف معين وتبدأ عملية الاتصال من قبل المرسل بالفكرة idea ثم الترميز encoding أى تحويل الفكرة إلى رسالة (كلمات ، صور، أرقام، إيماءات).

- وسيلة الاتصال: communication Method of

هى الطريقة التى تسلكها الرسالة حتى تصل إلى الطرف الآخر وقد تكون الوسيلة: اجتماع ، مذكرة داخلية ، تقارير، مكالمة تلفونية ، تلفزيون.

- مستقبل الرسالة: Reciever

وهو الطرف (رئيس/ مرؤوس) الذي يتلقى رسالة المرسل والتي يدركها من خلال حواسه ويقوم المستقبل في هذه المرحلة بفك رموز الرسالة Decoding أي تحويل الرموز إلى أفكار واضحة (من خلال مقارنتها بالمخزون الذهني من المعلومات)، ومن ثم الاستجابة التي تتمثل في فهم أو عدم فهم الرسالة وأخيراً قبول أو رفض الرسالة.

- الضوضاء (التشويش): Noisy

أي شيء يمكن أن يعوق الاتصال سواء حصلت على المرسل أو على عملية الإرسال أو على المستقبل ومن أمثلة الضوضاء: الأصوات، المسافة البعيدة، سوء الفهم، اختلاف الثقافات.

obeikandl.com

- التغذية العكسية: Feed – Back

ويقصد بها جميع أنواع ردود الأفعال التي يقوم بها المستقبل، والتي تمكن المرسل من التصرف على أساسها.

أنواع الاتصال:

- **الاتصال الرسمي:** هو الاتصال الذي يتبع خطوط السلطة وهو على أنواع.
- **الاتصال غير الرسمي:** وهو الاتصال الذي لا يتقيد بخطوط السلطة الرسمية.

طرق الاتصال:

قد تكون مكتوبة، أو غير مكتوبة، وقد تكون شخصية أو غير شخصية.

أهداف الاتصال: Objectives of Communication

الهدف الرئيسي للاتصال هو إحداث التفاعل والتنسيق بين أعضاء المنظمة.

ويتضح مما سبق أن وظيفة التوجيه هي الوظيفة الأساسية الثالثة فى الإدارة وتشتمل هذه الوظيفة على ثلاث عناصر هى: القيادة ، والاتصال ، والتحفيز. والقيادة هى القدرة على التأثير على الآخرين لتحقيق هدف معين ، وهناك نظريات عدة منها نظرية السمات ، والسلوك والنظرية الموقفية تسعى جميعها لتفسير ظاهرة القيادة. وتوجد عدة أساليب للقيادة هي: الأسلوب الديكتاتورى ، والديمقراطى والمتساهل ، والقيادة الغير موجهة ، وأسلوب الخط المستمر في القيادة.

أما الاتصال فهو عملية نقل المعلومات من شخص إلى آخر ، وتتكون عملية الاتصال من مجموعة من العناصر هى: المرسل ، وسيلة الاتصال ، مستقبل الرسالة ، الضوضاء، والتغذية العكسية. والاتصال قد يكون رسمياً أو غير رسمى وقد يكون مكتوباً أو غير مكتوب أو شخصى أو غير شخصى.

د. الرقابة:

إذا نظرنا إلي واقع حياتنا ، نجد أنه منذ خلقنا الله نعيش ونتعلم ونعمل ونقضي وقت الفراغ من خلال تنظيمات معينة وبالتالي وجود التنظيمات ليس قاصراً على عصرنا الحالى فقط بل أنها وجدت منذ ظهور المجتمعات في العصور القديمة مما ألقي الضوء علي أهمية الإدارة المتطورة التي تستخدم الأساليب العلمية الحديثة لأجل تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة المادية و البشرية للوصول إلي الأهداف المحددة للمنظمة ، معني ذلك أن مهمة الإدارة تتعلق بتحقيق الاستخدام الفعال للموارد المادية و البشرية للوصول إلي أهداف معينه بأحسن كفاءة ممكنة عن طريق قيادة وتوجيه الأفراد و تحفيزهم نحو الهدف المحدد مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية في الأداء وترشيد الاستفادة من الموارد المتاحة و بالتالي فالإدارة تتعامل مع الأفراد وليس مع

الأشياء ويمكن القول أنه لا توجد إدارة بدون أفراد تابعين تقودهم وتوجه جهودهم نحو الأهداف المشتركة.

وللرقابة هنا دور فهي ترتبط بقياس نتائج التنفيذ ومقارنتها بالمعايير الموضوعية طبقاً للخطة وتحديد الانحرافات وتحليلها لأجل اتخاذ التصرف المناسب لمعالجتها وللرقابة تأثير حيوي في حياة الأفراد وعلي ضوء ذلك توجد أنواع عديدة من الرقابة الداخلية و الخارجية وتمارس الرقابة سلطتها وتستمد قوتها من دعم القانون لها فالقانون ما هو إلا إدارة رقابية تحلل الواقع وما به من أحداث وتطابق بما لديها من مواد وفقرات ليعرف ما إذا كان هناك خطأ أم لا أم أن هناك خطأ أم أن ما ينفذ من أعمال مطابق للقوانين واللوائح. (٥٧ : ١١ ، ١٢)

لذلك فالرقابة هي جوهر العملية الإدارية تحتاجها في كل أنشطتها للتأكد من أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرغوبة قد تحققت فكل الأنشطة التي تحتاج إلي تمويل ومراقبة إنتاج تحتاج لعملية الرقابة وممارسة وظيفة الرقابة تقع علي عاتق كل مدير مكلف بتنفيذ الخطط وكما أوضح فايول vayol أن الرقابة تعني أن التحقق من أن كل شيء مطابق للخطة المقررة و التعليمات الصادرة فالرقابة هي جزء من وظيفة المدير التي تتطلب مقارنة الأداء الفعلي المرغوب فيه وتصحيح الانحراف إذا وجد. (٢٧ : ٣٩٣)

وتعد الرقابة عنصراً أساسياً من عناصر الإدارة ، وتحظى باهتمام خاص من جانب المهتمين بمجال الإدارة ، إذ يضع هؤلاء الرقابة في مقدمة أهمية عناصر الإدارة ، حيث إن الهدف الأساسي منها هو التأكد من أن الأعمال تسير في اتجاه تحقيق الأهداف بصورة مرضية ، وأن الخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها ولا يوجد نظام مثالي للرقابة فهي تختلف باختلاف الأنظمة الاجتماعية و السياسية و الإدارية ، كما أنها تختلف من مرحلة زمنية لأخرى إلا انه أياً كان النظام المتبع في الرقابة فانه يجب أن يكون نظام مبني علي الأسس والمعايير العلمية وان يكون نظام فعال.

وينظر العديد من الإداريين إلي الرقابة علي أنها أثقل أعباء ومهام الإدارة وذلك لأن النجاح في تحقيقها يتطلب قدراً مناسباً من التروي و الحكمة إلي جانب الإلمام بالنواحي النفسية والإنسانية للعاملين ، و من ناحية أخري فإن الإفراط في الرقابة يؤدي إلي السلبية في العمل ويقتل روح الابتكار و التحفيز . (٤٩: ٢٦٧)

ويشير **حليم المنيري وعصام بدوي** (١٩٩١) إلى أن العمل فى الهيئات الرياضية يتضمن عدة عناصر تتمثل فى الآتى:

- القانون المنظم للعمل.
- لوائح النظم الأساسية.
- توجيهات وقرارات الجهات الإدارية.
- قرارات الجمعيات العمومية.
- قرارات مجالس الإدارات.
- نظم العمل المتفق عليها.

- الخطط المعتمدة وبرامجها المحددة.
- الميزانيات وطرق الصرف منها.

ولذلك فإن كل هيئة رياضية عليها أن تراعي كل هذه العناصر عند وضع خططها وتنفيذ برامجها حتى تعمل هذه الهيئات في تناسق مع بعضها لبلوغ أهدافها والأهداف العامة للدولة.

ومن المعروف أن كل دولة تضع أهدافها العامة وفقاً خطط طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل تتنوع فيها أهداف مماثلة لكل قطاع من قطاعاتها ولما كانت التربية البدنية والرياضية نشاط ضمن الأنشطة التي تحرص معظم الدول علي تدعيمها من كافة النواحي ، فقد تحددت لها أهداف عامة تختص بتحقيق النمو الكامل المتزن للفرد من خلال أنشطتها المتعددة وقد وزعت هذه الأهداف علي الهيئات الرياضية تحكم مسئوليتها واختصاصاتها سواء كانت هذه الهيئات حكومية أو غير حكومية ، إلا أن العمل بهذه الهيئات لابد وأن يخضع لما يسمي بالرقابة و التي تتمثل في متابعة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأيضاً متابعة الجهات الإدارية لأعمال هذه الهيئات وتستمد عمليات المتابعة قواعدها من:

- قانون الهيئات الخاصة بالشباب و الرياضة.
- لوائح النظم الأساسية للهيئات.
- قرارات الجمعيات العمومية للهيئات.
- قرارات مجالس إدارة الهيئات.

لذا كان من المهم علي العاملين في المجال الرياضي تفهم المقصود بالرقابة وهل هي عملية تفتيش ورقابة فقط وتصيد للأخطاء أم هي محاولة اكتشاف الأخطاء في البداية والتوجيه لتصحيحها . (١٩ : ٨٣ ، ٨٤)

- مفاهيم الرقابة:

يذكر **Samuele.certo** (١٩٨٩) إن الرقابة هي تلك العملية التي يتم بمقتضاها التأكد من أن الأداء و العمل الفعلي يتطابق مع ذلك المخطط ، حيث يتم اكتشاف مدي انحراف الأداء الفعلي عن الأداء المخطط واتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية اللازمة لسد هذه الفجوة أو ذلك الانحراف. (٤٠ : ٤٧)

ويري **حليم المنيري وعصام بدوي** (١٩٩١) إن الرقابة هي مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المدير للتحقق من أن التنفيذ يسير طبقاً للخطط الموضوعة وهذا يعني إن وظيفة الرقابة تقتضي وجود خطة تتضمن أهداف يراد تحقيقها ومعايير تعبر عن مستوي الأداء المطلوب تحليله. (١٩ : ٨٥)

كما يشير **كمال درويش و الحماحمي** (١٩٩٣) إلي أن الرقابة هي تلك العمليات الإدارية التي يتم من خلاله متابعة عمليات تنفيذ الأعمال وقياس الأداء وفقاً للمعايير الرقابية المحددة وذلك

لبيان مدي تحقيق الأهداف المراد إنجازها و الكشف عن السلبيات لتداركها ومعالجتها للوصول بالإدارة إلي أعلي كفاءة ممكنة. (٤٩ : ٢٦٨)

ويوضح **علي شريف** (١٩٩٣) إن الرقابة في جوهرها عملية متابعة وإبلاغ أي متابعة مدي ملائمة الخطة لظروف التشغيل والأداء من ناحية ومدي ملاءمتها للظروف الخارجية من ناحية أخري وعند حدوث أي تغير في تلك الظروف بنوعيها الداخلي والخارجي يتم الإبلاغ عنها وذلك كي يتسنى تعديل الخطة وأحياناً تغييرها بما يتناسب مع هذا التغير. (٣٩ : ٣٥٣)

٣/١/٢: الإدارة فى المجال الرياضى:

بالإضافة إلى المفاهيم والعناصر السابقة للإدارة ، فإن الحركة الرياضية تمثل الآن جزء هاماً من اهتمامات الحكومات فى ظل دول العالم المتقدم والنامي ، لما تلعبه الرياضة من دور فعال وحيوى على المستوى الوطنى والمستوى الدولى فى مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وفى الدول المتقدمة أصبحت الرياضة صناعة تعتمد على الأسلوب العلمى والتكنولوجيا الحديثة وللتأكيد على أهمية هذه الصناعة فقد اهتم العالم بكفاءة العملية الإدارية وخاصة عملية اتخاذ القرار حيث يعتبر هذه العملية قلب الإدارة واحد أهم مكوناتها. (٤٢ : ٧)

ونظراً لأهمية الأنشطة الرياضية فى العصر الحديث وازدياد الحاجة إليها فقد أصبحت تستند إلى خصائص و مبادئ علمية توضع برامجها فى ضوء معلومات منسقة مستندة إلى خصائص علمية مختلفة ، وأصبحت تهتم بأكثر من الناحية البدنية للفرد ، فشملت النواحى الفيسولوجية والسيكولوجية بالإضافة إلى النواحى العقلية والاجتماعية وغيرها من اوجه النمو والتطور وتعدد مهامها وكثر عدد العاملين فى ميادينها المختلفة مما تتطلب تنظيماً إدارياًسليماً. حيث يتوقف نجاح برامج الأنشطة الرياضية وقوة تأثيرها على حسن إدارة هذه البرامج. (٢٩ : ٩)

ويتفق كل من **حليم المنيرى وعصام بدوى** (١٩٩١) ، على أن الإدارة الرياضية هى: " الأعمال المطلوب إنجازها أو هى الاختصاصات والواجبات المرحلية المستقبلية المحددة كمسئوليات لأى مؤسسة أو هيئة رياضية لتحقيق رسالتها بكفاءة" .(١٩ : ١٢)

كما يعرفها **جورج ويندل Gorge windel** (١٩٩٧) ، بأنها: " التنظيم الموضوع لتنفيذ أهداف المؤسسة أو الهيئة الرياضية بمعرفة الجهاز البشرى المسئول". (٦٦ : ١٣)

ويقوم العمل الإدارى فى المجال الرياضى على خمس عناصر يمكن تحديدها فى الآتى:

أ. **البرامج:**
هى التى يضعها المتخصصون فى المجالات الرياضية.

ب. المستفيدون:

هم الأشخاص الذين تقدم لهم هذه البرامج وتحدد نوعياتهم وفئاتهم وفقاً للمراحل السنية أو وفقاً لسن البداية لكل لعبة من اللعبات ، وأيضا وفقاً لنتائج اختبارات الانتقاء التي تجرى عليهم إذا كان ذلك يتعلق بإعدادهم للمستويات العالية ، أما باقى المستويات فيقصد بها الاختبارات التي تثبت قدرتهم على الاشتراك فى برنامج معين.

ج. القائد:

يشمل هذا العنصر جميع قيادات العمل الرياضى من قادة مهنين ومتطوعين ومدى ما يسند إلى كل منهم من أعمال وفقاً لقدراته ومؤهلاته وخبراته.

د. المنشآت:

يشمل هذا العنصر جميع المنشآت الرياضية التى يحتاجاها التنفيذ ، بما فى ذلك الأدوات والأجهزة وما يدخل على هذه المنشآت والأجهزة من تطوير واستحداث.

ه. الميزانيات:

تلعب الميزانيات دورا أساسيا فى تنفيذ أي خطة وتحقيق أهدافها ، والميزانيات هى التى تسبب النجاح ، وهى أيضا تسبب الفشل فى بعض الأحيان.
(١٩ : ١٤ ، ١٥)

ومن هذا المنطلق يجب أن يدرك المشتغلون بالحركة الرياضية بصفة عامة والمشتغلون بالاتحادات الرياضية بصفة خاصة أن عليهم مسئوليات كبيرة فى توعية الأفراد بأهداف الاتحادات الرياضية وبرامجها ، إلى جانب ذلك فان الإدارة عليها أن تعى جيدا أن وضع البرامج يجب أن يكون من قبل أفراد متخصصين ، فليس من الحكمة فى شىء أن يوكل وضع برامج الاتحادات الرياضية إلى الهواة وغير المتخصصين أو فئة لا تؤمن بفلسفة الدولة فى بناء أهداف النشاط الرياضى فتكون النتيجة برامج لا تناسب احتياجات الأفراد وظروف البيئة و أهداف المجتمع. لذا يجب على العاملين فى المجال الرياضى التعرف على احدث التطورات العلمية ، كما ينبغي عليهم أيضا دراسة علم الإدارة لما في ذلك من أهمية كبيرة تساعدهم أثناء ممارستهم ، وإدراكهم لأصول العمل الإدارى ، وتفهمهم للعلاقات الإنسانية وكل ذلك قد يؤدى للوصول إلى إنجاز الأهداف بأفضل الأساليب وابسطها وذلك لان إدارة أى منظمة من المنظمات الرياضية سيلتزم القيام بعدد من العمليات أو الوظائف الإدارية لتسيير أنشطتها حتى تتحقق أهدافها وهذه العمليات أو ما يسمى بالوظائف الإدارية هي التخطيط ، التنظيم ، التوجيه، الرقابة والتقويم .

فإن الإدارة فى ميادين التربية الرياضية لا تختلف فى أهميتها عن مثيلاتها فى باقى الميادين الأخرى فهى تستمد أسسها من طبيعة العملية التربوية والتعليمية لتحقيق أهدافها وكذلك من الأساليب والمبادئ العلمية تتضح أهميتها فيما يلى :

- تطوير النظم الإدارية بالمؤسسات الرياضية.
- تخطيط وإدارة المنشآت الرياضية.
- وضع برامج الإعداد المهنى للكوادر العاملة فى المجال وتنميتهم.
- تنمية الأفراد بدنياً ومهارياً ونفسياً واجتماعياً ومعرفياً.
- تطوير برامج التدريب الرياضي.

- تطوير مناهج التربية الرياضية.
- تنظيم علاقة مؤسسات رعاية الشباب بالمجتمع.
- تنظيم علاقة الهيئات الرياضية بالمجتمع. (٥٠ : ٢٣)

٤/١/٢: الرياضة والنظم الاجتماعية:

تعد الرياضة أحد الأنشطة الإنسانية المهمة ، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية من شكل من أشكال الرياضة ، بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع ، ولقد عرفها الإنسان عبر عصوره وحضاراته المختلفة ، وإن تفاوتت توجهات كل حضارة بشأنها ، فبعض الحضارات اهتمت بالرياضة لاعتبارات عسكرية سواء كانت دفاعية أو توسعية ، والبعض الآخر مارس الرياضة لشغل أوقات الفراغ وكشكل من أشكال الترويح ، بينما وظفت الرياضة في حضارات أخرى كطريقة تربوية ، حيث فطن المفكرون التربويون القدماء إلى إطار القيم الذي تحفل به الرياضة ، وقدرتها الكبيرة على التنشئة والتطبيع وبناء الشخصية الاجتماعية المتوازنة ، ناهيك عن الآثار الصحية التي ارتبطت منذ القدم بممارسة الرياضة وتدريباتها البدنية ، وهو المفهوم الذي أكدته نتائج البحوث العلمية حول الثار الوظيفية والصحية على المستوى البيولوجي للإنسان . (٧ : ٣٥)

أ. الطبيعة الاجتماعية للرياضة:

إن الاهتمامات المتزايدة بالرياضة أصبحت تشكل قضايا ومشكلات ذات طبيعة اجتماعية في جوهرها ، ولأن المتطلبات الحقيقية للأفراد إنما تشتق من بين ثنايا الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، بخاصة فى أعقاب التغيرات إلى أحثتها اتجاهات التغير الاجتماعى وعوامل النقل الثقافى ، والتقدم التقنى الهائل وتطور أساليب نقل المعلومات. (٦ : ٢٧)

ويرى **أمين أنور الخولى** (١٩٩٦) أن الرياضة شكل متميز من أنشطة الإنسان لا يتم إلا من خلال الأفراد والمجمعات ، وأن الإطار الاجتماعى للرياضة هو القادر على أن يقابل بين الرياضة كقيم وخصال اجتماعية وبين اتجاهات المجتمع وتوقعات ، ويفسر الأداء والإنجازات الرياضية فى ضوء الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والأيديولوجية للمجتمع. (٩ : ٣٩)

ويرى **دانينج Dunning** (١٩٧١) أن نتائج التحليلات الإحصائية الاجتماعية تؤكد أن الإنجازات الرياضية الاوليمبية ترتبط ارتباطًا كبيرًا بمؤشرات الوجود الاجتماعي للإنسان مثل:

- **الدخل القومى ومتوسط دخل الفرد:** " ذلك لأن الرياضة تحتاج إلى تسهيلات وأموال للصرف عليها ".
- **السعرات الحرارية الغذائية للفرد العادى:** " ذلك لأن التغذية الجيدة أساس جوهري للارتقاء بالرياضة ".
- **متوسط عمر الفرد:** " ذلك باعتباره مؤشرًا دالاً على مستوى الوعى الصحي والخدمات الصحية التي يتلقاها الفرد ، لأن الصحة أساس للارتقاء بالرياضة ".
- **العدد الإجمالي للأميين من السكان:** " ذلك لأن الرياضة الحديثة تتأسس على المعرفة ، وسهولة تدفق المعلومات كأساس للارتقاء بالرياضة ". (٦٣: ١٣٥)

ب. مفهوم الرياضة كظاهرة اجتماعية:

الرياضة أحد الأشكال الراقية للظاهرة الحركية لدى الإنسان ، وهى طور متقدم من الألعاب وبالتالى من اللعب ، وفى الأكثر تنظيمًا ، والأرفع مهارة ، وكلمة رياضة فى اللغتين الإنجليزية والفرنسية Sport ، في اللاتينية Diport ، والأصل الإيتمولوجى لها هو Disport ، ومعناها التحويل والتغيير ، ولقد حملت معناها ومضمونها من الناس عندما يحولون مشاغلهم واهتماماتهم بالعمل إلى التسلية والترويح من خلال الرياضة. (٦٤ : ٧٨)

ويعرف **كالكين Kalakian** (١٩٧٦) الرياضة بأنها: " نشاط ذو شكل خاص جوهره المنافسة المنظمة من أجل قياس القدرات وضمان أقصى تحديد لها " ، وبذلك فإن ما يميز الرياضة هو قيامها على فكرة النشاط التنافسي. (٦٨ : ٤٨)

وتعرف **أنجيل ليمبكن Angle Lumpkin** (١٩٨٦) الرياضة بأنها: " التدريب البدنى بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة فى المنافسة لا من أجل الفرد الرياضى فقط ، وإنما من أجل الرياضة في حد ذاتها ". (٦١ : ٢٠١)

ويضيف **مالوى Malloy** (١٩٩٥) أن التنافس سمة أساسية تضفى على الرياضة طابعاً اجتماعياً ضرورياً ، ذلك لأن الرياضة نتاج ثقافي للطبيعة التنافسية للإنسان من حيث كونه كائن اجتماعى ثقافى. (٧١ : ١١٠)

ويشير **أمين الخولى** (٢٠٠١) إلى وجود بعض العوامل المؤثرة في النمو الاجتماعي للرياضة على النحو التالى:

- تزايد عدد المشتركين في الرياضة.
- تزايد الاهتمام بتحطيم الأرقام القياسية.
- تزايد عدد المشاهدين للمسابقات الرياضية.
- فاعلية الأنظمة والمؤسسات الرياضية.
- اهتمام الأنظمة السياسية بالإنجازات الرياضية.
- تأثيرات وسائل الإعلام في نشر الرياضة.
- تزايد وقت الفراغ.
- ارتفاع مستوى المعيشة.
- تزايد الاهتمام بالصحة العمة واللياقة.
- تزايد فاعلية التربية البدنية المدرسية.
- دخول الأعمال والمصالح التجارية في مجالات الاستثمار الرياضي.

(٩ : ٤٨)

٢/١/٥: الرياضة والنظام السياسى:

تنشأ السياسة مع نشأة المجتمعات الإنسانية فلا تكون السياسة إلا حيث توجد الدولة ، وحيث يقوم المجتمع الدولى وترتبط وحداته المختلفة فى علاقتها المتعددة والمتشعبة ، فالسياسة هى إدارة شئون الجماعة الإنسانية ورعاية مصالحها والعمل على تمييزها ، فالدول تقوم حين تكتمل العناصر الأساسية لقيامها وهى الأمة والوطن والحكومة ، فالأمة هى الأساس في كيانها الاجتماعى والإنسانى ، والوطن هو الأساس فى كيانها المادى ، والحكومة هى الأساس فى كيانها المعنوى. (٣١ : ٨٨)

ويعتبر مفهوم السياسة من المفاهيم المتداولة بين الناس على مختلف فئاتهم وطبقاتهم ، ذلك لأن النظام السياسي يتصل بشكل مباشر بمصالح الأفراد وتطلعاتهم نحو حياة أفضل سواء على مستوى الحياة اليومية للفرد أو على مستوى الآمال البعيدة لهم أو لأبنائهم ، والسياسة نظام اجتماعى أساسى يعمل على حل مشكلات الناس أو التخفيف من وطأتها عبر نظم فرعية كالتشريع والإدارة الحكومية ، وعبر مؤسسات دستورية تعتمد علي القواعد الجماهيرية العريضة الممثلة للشعب ، وهى عمليات ديناميكية في طابعها تهدف إلى تحقيق أمانى الشعب وتطلعاته مع الاجتهاد فى التوفيق بينها. (٥٤ : ٩٦)

ويعرف قاموس علم الاجتماع معنى السياسة بأنها: " تلك العمليات التى ينطوى عليها السلوك الإنسانى والى يتم عن طريقها إنهاء حالة الصراع بين الخير العام ومصالح الجماعات ، وغالبًا ما تستخدم القوة أو السلطة فى سبيل تحقيق ذلك ، كما أنه غالبًا ما يقتصر المفهوم على العمليات التى تتم داخل الإطار النظامى للدولة. (٥٩ : ٤١٢)

ويشير **عصام الهلالى** (١٩٩٩) أنه منذ عرفت الرياضة وهى تستخدم فى الممارسة عن طريق الجمهور مهما كان نوع الحكومة ، لأن الرياضة تملك القوة الفطرية الملازمة للإنسان ويمكن بسهولة إدراك العلاقة الوثيقة بين الرياضة والسياسة وتصورها بوجود علاقة وتأثير متبادل بين السياسة والرياضة ، وتأثير بعضها على بعض ، وسيطرة إحداهما على الأخرى في بعض الأحيان ، لذلك فإنه يمكن الجزم بأن هناك علاقة تبادلية بين الرياضة والسياسة.
(٣٤ : ٣٨)

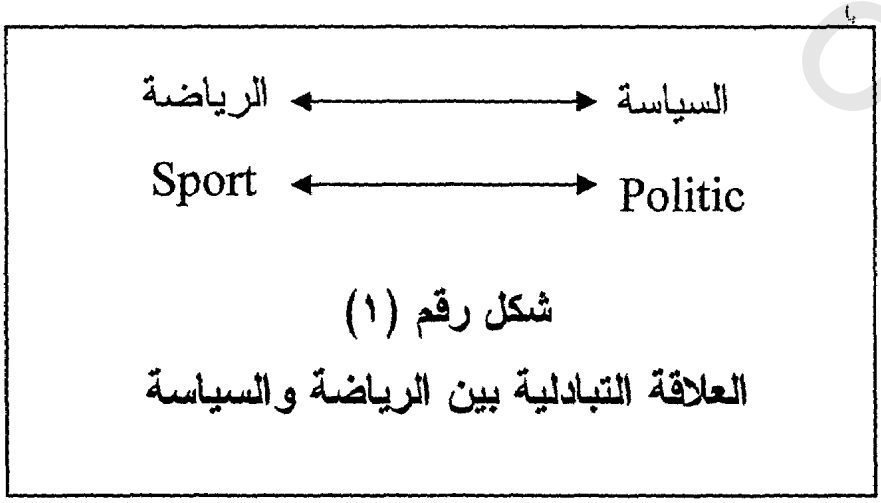

شكل رقم (١)

العلاقة التبادلية بين الرياضة والسياسة

ويرى **زيجلر Zeigler** (١٩٨٢) أن السياسة يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسين : **(الأول)** السياسة الداخلية أي حدود الدولة ، **(الثاني)** هو السياسة الخارجية والتي تتصل بالجهود الدبلوماسية خارج الحدود ، كما أن النظام السياسى يتأثر بالتربية ، كما تتأثر التربية بالنظام السياسى ، وذلك لأن نفوذ العقيدة السياسية السائدة أو المسيطرة ، يؤثر في شىء من جوانب الحياة الاجتماعية وأنشطتها ، بما في ذلك التربية البدنية وأيضًا الرياضة ، ذلك كونها نظمًا اجتماعية فى نسق واحد. (٧٥ : ١١١)

ويرى **(أمين الخولى)** (٢٠٠١) أنه لتفهم أبعاد العلاقة بين التربية البدنية والسياسة ينبغي التعرف على طبيعة العلاقة بين التربية والسياسة والتى يمكن إيجازها علي النحو التالي:

- **تأثير التربية فى السياسة:**

- التربية تشكل الأطر القيادية المختلفة للنظام السياسي عن طريق ما يبثه النظام التربوي في النشء والشباب من قيم واتجاهات .

- تُكسب التربية الفرد المفاهيم السياسية وتوعيه بحقوقه وواجباته السياسية عن طريق مواقف القيادة والتبعية التي يتعرض لها في المواقف التربوية النشطة ، وعلي رأسها التربية البدنية والرياضية .

- **تأثير السياسة فى التربية:**

- أهداف النظام التربوي غالبًا ما تكون انعكاسًا للنظام السياسي .
- اتخاذ القرارات الحاسمة المتصلة بالتربية إنما هي مسئولية النظام السياسي القائم .
- يقوم النظام السياسي بالصرف علي الميزانيات الخاصة بالتربية ويمولها.
- وثر الفكر السياسي السائد في طريق وأساليب الإدارة التربوية وفي عمليات التعليم .

(٩ : ٧٧)

أ. علاقة الرياضة بالسياسة:

(١) الرياضة والسياسة الداخلية:

ويتفق كلاً من فيشر (١٩٨٦) وأمين الخولي (٢٠٠١) على أنه يمكن تحديد إسهامات الرياضة في السياسات الداخلية لأي دولة علي النحو التالى:

- الأنشطة التطوعية:

وهي أحد أشكال الممارسة في مجال النشاط البدني ، بمعني تقديم الخدمات دون توقع مقابل ، وإنما في سبيل مصلحة الجماعة أو الفريق الرياضي بهدف العمل على تسهيل تنفيذ النشاط وتذليل الصعاب التي قد تواجهه ،والنشاط الرياضي والتربية البدنية تحتاج دومًا إلى هذه

الأنشطة التطوعية كقص حشائش الملعب وتخطيط حدوده ، وتركيب الأجهزة الرياضية، أو إقامة مخيم .. الخ ، وهذه النوعية من الأنشطة يتحتم أن تتيح فهمًا بسيطًا نحو العمل الجماعي والتطوعي وتعمق الاتجاهات الايجابية نحو مفهوم التطوع ، فليس كل ما يفعله الإنسان لابد له من عائد مادي.

- القيـــادة:

وممارسة القيادة في مجال التربية البدنية أمر متوافر بشكل عريض ذلك لتعدد ألوان النشاط البدني والرياضي في درس التربية البدنية وكذلك الأنشطة الخارجية والداخلية ، حيث يتاح لأغلب الأفراد أن يتعرضوا لخبرة ممارسة القيادة في مواقف ما وأيضًا يتعرضوا إلى خبرة التبعية في موقف آخر ، وفي كل وقت ينتظم فيه الفريق استعدادًا للمنافسة يجتاز أعلى درجات وأشكالاً متنوعة من القيادة ، وبالطبع يتوقف الأمر على العلاقات المتفاعلة بين الأفراد في الفريق ونوعيتها ومستواها واتجاهها ، وأيضًا على المواقف المختلفة المتضمنة في النشاط ، وفي مواقف القيادة يتحمل الفرد المسئولية كاملة لا عن نفسه فقط وإنما عن الآخرين ، وعليه أن يعمل على تحقيق أهداف الفريق ، وغالبًا ما يتعرض لمواقف تحتم عليه أن يتذرع بالصبر وانتظار الذات والمثابرة وإعلاء الصالح العام للفريق .

وفي مواقف التبعية نجد أن على الفرد أن يلتزم بالمعايير الجماعية للفريق ، ويعمل في تعاون مع قيادته مدركًا دوره وعلاقته بأدوار الآخرين .

- المساومة وتكافؤ الفرص:

يمارس الأفراد النشاط البدني والرياضة من خلال مناخ يتسم فعلاً بالديمقراطية ، ذلك لأن كل اللاعبين متساويين أمام قواعد اللعب وأمام الحكم وكل منهم ينال فرصًا متساوية لتحقيق النصر والمحك الوحيد في سبيل ذلك هو كفاية اللاعب واقتداره ، ومن خلال اللعب وظروفه وملابساته على اللاعب أن يخلع عنه مقتضيات النسق الاجتماعي ومكوناته كالمكانة والوضع الاجتماعي ، وعليه أن يتذكر أن اللعب هو اندماج خالص في النسق الطبيعي ، وهذا يعني أن يتجرد من الشكليات والقوالب الاجتماعية المتداولة كالمجاملات والرتب والوظائف والألقاب ، ويصبح مجردًا من كل هذا أثناء مشاركته مع فريقه فله ما اهم وعليه ما عليهم .

- التماسك والتوحد والوطنية:

يكتسب الفرد منذ نعومة أظافره الكثير من خلال الألعاب والرياضات ومن ضمن ما يكتسبه الشعور بالانتماء إلى جماعة اللعب أو الفريق أو النادي الذي ينتمي إليه ، فاللاعبون يلتفون حول رموز هذا الفريق سواء كان رئيس الفريق (الكابتن) أو شعار الفريق أو النادي أو حتى لون القميص الموحد الذي يرتدونه والذي يعبر عن توحد هوية انتمائهم ، سرعان ما تتكون العلاقات والصلات الاجتماعية الداخلية بين أعضاء الفريق الواحد ، والذي يجتمع على مشاعر موجة المنافسة الخارجية عبر مشاعر التوحيد والتماسك ، حيث يتم التواصل داخل الفريق من خلال المعطيات الثقافية والاجتماعية والقومية ، اللغة ، المعايير الاجتماعية ، الأخلاق والآداب ،

فتنمو مشاعر الاعتزاز بالقومية والوطنية والتي تتدرج من حب الفريق أو النادي والتضحية في سبيله إلى حب الوطن والدفاع عن ترابه . (٦٥ : ١٧٨) (٩ : ٩٧ ، ٩٨)

(٢) الرياضة والسياسية الخارجية:

إلى فترة قريبة لم تكن أغلب دول العالم تعى الدور الذى يمكن أن تلعبه الرياضة فى السياسة الخارجية ، لكن مما لا شك فيه أن إنجازات الفرق القومية الرياضية والمنتخبات تؤخذ على محمل سياسى ، وأصبح يفهم مغزاها السياسى ، وكثيرًا ما استغلت لأغراض سياسية ، حتى ظهر مصطلح " **تسييس الرياضة** " ، وهو مصطلح حديث يؤكد هذه العلاقة ، فعلى سبيل المثال استخدمت الرياضة فى إثبات كفاية واقتدار أي نظام سياسى أو عقائدى ، أو لإبراز هوية نظام سياسى وفرض الاعتراف به فى المحافل الدولية . (٤٤ : ١٥٣)

ويرى كلاً من **تشارلى ديجلمان وبيل هايس Charley Deglman & Bill Hayes** (١٩٩٦) في دراستهما عن الرياضة والهواية القومية للأدوار السياسية للرياضة وهى كالتالى:

- الرياضة قامت بدور كبير في سبيل اكتساب البلاد المستعمرة (المحتلة) نمط ثقافي يميزها بحيث يغاير نمط ثقافة المستعمر .
- استغلت الإنجازات الرياضية من قبل أنظمة سياسية وعقائدية مغايرة لإضفاء الشرعية داخل وخارج حدودها .
- السعي الحثيث لبعض الدول نحو تحقيق إنجازات رياضية على الصعيد الدولي يعتبر إلى حد بعيد دليلاً على مشاعر الدولة بعدم الاطمئنان لهويتها.

(٦٢ : ٩٩)

٦/١/٢: التعريف بمجلس الشعب:

مجلس الشعب هو الذى يمثل السلطة التشريعية فى الدوله وهو شريان هذه الحياة، كما انه يعبر عن آمال الشعب وآلامه ليحقق للشعب آماله ويرفع عاتقه عن كل ألم فى تقديم التشريعات التى تؤكد له الحماية، ومراقبة تنفيذ الخطط التى تحقق للشعب تطلعاته، وباعتباره السلطة التشريعية فى البلاد فهو يعمل على صياغة علاقات المجتمع وتنظيم سلوكيات الأفراد وذلك فى معادلة تتوازن فيها مصالحهم مع المصالح العليا للوطن الذى يعيشون على أرضة.
(٢٥: ٥)

وسيادة القانون مبدأ أساسى تمارس على أساسه الشعوب المتحضرة حرياتها وفى حدود القانون يتكون سلوك الأفراد والجماعة فى ممارسة الحقوق والواجبات، ووضع القوانين وتعديلها عمل أصيل من أعمال السلطة التشريعية والممثلة فى مجلس الشعب باعتباره أنه صاحب الاختصاص الأصيل فى التشريع بالدولة، وان ما تقرره من قوانين تصبح – بعد إصدارها من رئيس الجمهورية – تعبيرا عاما عن إرادة الشعب.

وقد أناط الدستور بمجلس الشعب سلطة التشريع كما أناط به إقـرار الـسياسة العامـة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، هذا كله بالإضـافة إلى اختصاصاته بممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. (٢٥ : ١٣)

وتظهر لجنة الشباب في الهيكل الوظيفي للمجلس حيث تندرج تحت أمانة شئون اللجـان على النحو التالي:

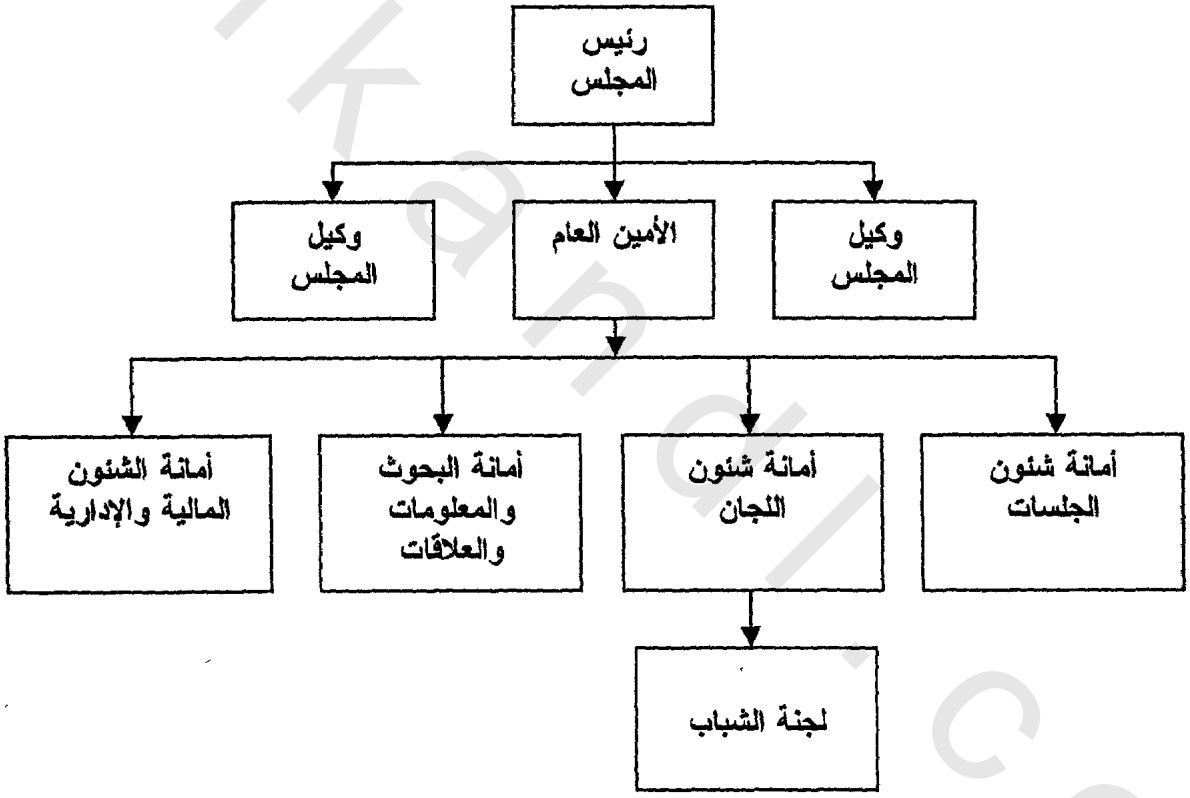

شكل رقم (٢)
الهيكل الوظيفي لمجلس الشعب

obeikandl.com

٧/١/٢: وظائف مجلس الشعب:

وقد نصت المادة (٨٦) من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر سنة (١٩٧١) على أن مجلس الشعب هو الذى يتولى سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور. (٢٣)

كما عرفت المادة (١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بأن للمجلس السلطة التشريعية ، ويتولى الرقابة على أعمال الحكومة ، وذلك على الوجه المبين فى الدستور ، ووفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس. (٥٢ : ١)

ويتبين من نص المادة (٨٦) من الدستور والمادة الأولى من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أن للمجلس وظيفتين أساسيتين. وهما:

الوظيفة الأولى: التشريع:

وأن كانت المادة (٨٦) من الدستور قد نصت على أن السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشعب ، إلا أن اللائحة الداخلية للمجلس قد فصلت طريقة ممارسة المجلس لهذا الحق الدستورى ، فالقانون لا يكون نافذا ومنتجا لآثاره إلا بعد أن يقره مجلس الشعب ويصدره رئيس الجمهورية ، ويلى ذلك نشرة في الجريدة الرسمية حتى يعلم به الكافة. (٢٥ : ١٨)

فالمقصود بالتشريع هو مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن الهيئة التشريعية في الدولة "مجلس الشعب" ، وقد جاءت فكرة التشريع بعد أن لاحظ القائمين على تطبيق القانون بأن النصوص والقواعد المعمول بها لم تعد صالحة للتطبيق نظراً لتغيير المفاهيم والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى الدولة. (١١ : ١٢٤)

الوظيفة الثانية: الرقابة على أعمال الحكومة:

ورقابة مجلس الشعب على أعمال الحكومة هى وظيفة سياسية بالدرجة الأولى تجعل لمجلس الشعب حق محاسبة السلطة التنفيذية عما تباشره من صلاحيات وأعمال ، كما أن أساس هذا الحق ما قررته المادة الثالثة من الدستور التى نصت على أن: " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور".

فطالما أن الشعب هو مصدر السلطات فإن مجلس الشعب ــ من وجهة النظر السائدة ــ هو النائب عن الشعب ، ومن هنا فقد أناط به الدستور الرقابة على أعمال الحكومة تأسيساً على أن كل السلطات للشعب وحده. (٢٥ : ٢١)

ونستخلص من الوظيفتين السابقتين للمجلس أن لمجلس الشعب دور رقابي على أعمال السلطة التنفيذية إلى جانب دوره التشريعي الأساسى ، حيث يراقب المجلس ما تتخذه الجهات

الإدارية المختلفة بالسلطة التنفيذية من أعمال وقرارات ومدى اتفاقها مع مبدأ الشرعية من ناحية وأيضا مدى ملاءمتها لأهداف الدولة والصالح العام من ناحية أخرى ، فالمقصود بمبدأ الشرعية هنا هو سيادة القانون أو هو مطابقة أى تصرف أو عمل قانونى للقانون. (٥٥ : ١٣٧)

وبعد أن أوضحت وظائف مجلس الشعب (التشريع والرقابة) والتى تعد بالتبعية من إحدى وظائف لجنة الشباب ، يجب أن أوضح الفرق بين التشريعات والقوانين والتى تصنف إلى أنواع مختلفة.

٨/١/٢: تصنيف التشريعات:

تصنف التشريعات إلى عدة أنواع فهناك التشريعات الأساسية ، والتشريعات الثانوية ، وتشريعات الضرورة ، والقوانين والتشريعات المتعلقة بتنظيم مسائل إدارية. وهى تفصيلا على النحو التالى:

أ. التشريعات الأساسية (الدستور):

وهذه التشريعات هى التى تتعرض الى موضوعات ذات أهمية كبرى بالنسبة للدولة كتحديد أساس نظام الحكم فى الدولة ، والنظام القانونى الرسمى للدولة ، والهيئات العامة بالدولة واختصاصات كل هيئة والفلسفات السياسية والاجتماعية والاقتصادية (الرسمية) والحقوق والحريات العامة الخاصة بأفراد المجتمع.

من هنا فإن كافة هذه التشريعات السابقة نجد أن الدولة هى المنوطة بإقرارها والعمل بالحفاظ على سموها بين أفراد المجتمع داخل الدولة ، من أجل هذا فإن هذه التشريعات تعتبر الأسمى والأعلى درجة بين مختلف الأنواع الأخرى فى التشريعات ، وهنا يجب أن نشير الى هذه التشريعات باستخدام الاصطلاح القانونى (الدستور) وذلك من أجل الدلالة عليها.
(٤٨ : ٢٩-٣٠)

ب. القوانين (التشريع العادى):

هى كافة التشريعات التى يتم إصدارها وإقرارها فى خلال المجلس التشريعي فى الظروف العادية وذلك من خلال نص يتضمنه الدستور، وهنا نلاحظ أن القوانين تكون فى مرتبة اقل من الدستور (التشريعات الأساسية).

وذلك نظرا إلى أن الموضوعات التى تعمل على معالجتها وتتضمنها تعتبر موضوعات اقل أهمية من تلك الموضوعات التى يتضمنها التشريعات الأساسية من هنا وحيث أن الدستور أعلى مرتبة فى القوانين قلا يجوز لهذه القوانين أن تلغى أو تعدل منه ويستخدم الاصطلاح القانونى (قانون) للدلالة على هذا النوع من التشريعات. (٤٨: ٣٠)

ج. تشريعات الضرورة (الاستثنائية):

وهى تلك التشريعات التى تقوم السلطة التنفيذية بإقرارها فى الظروف الاستثنائية أو الضرورية أو المستعجلة دون الرجوع إلى المجلس التشريعى (مجلس الشعب) ، وذلك بناءً على نص متضمن فى الدستور، وتوضع هذه التشريعات فى فترة عدم انعقاد المجلس التشريعى حيث تحل هنا السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية على الرغم من أن السلطة التشريعية هى الأصل فى ممارسة وظيفتها وذلك بصفة استثنائية من اجل مواجهة الظروف المستعجلة التى لا تتحمل التأخير والانتظار وذلك إلى حين عودة المجلس التشريعى إلى الانعقاد.

وهنا يجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التشريعات له قيمة وقوة قانونية لأنه يتناول مجموعة من الموضوعات مثلها تماماً موضوعات القوانين فى نفس درجة الأهمية، وإذا نظرنا إلى السلم التشريعى نجد أن تشريعات الضرورة تقع فى نفس درجة القوانين وبالتالى هى توازيها ومن ثم فهى أدنى فى الدستور (التشريعات الأساسية) وبالرغم من أنها أقل مرتبة فى الدستور إلا أنه لا يجوز لهذا النوع من التشريعات أن يخالف أو يلغى الدستور.

وهذا النوع من التشريعات يتمتع بقوة القوانين وله صفة مؤقتة، حيث تفقد هذه التشريعات هذه القوة بمجرد انعقاد المجلس التشريعى، ولكن إذا تم عرضها على المجلس التشريعى وقام المجلس بإقرارها فإنها تصبح بذلك قوانين واجبة التطبيق، ولكن إذا لم تعرض على المجلس التشريعى عند انعقاده فإنها تفقد مالها من قوة، ويطلق على هذا النوع من التشريعات اصطلاح (مرسوم القانون)، زذلك من خلال نص المادة (١٤٧) من الدستور المصرى. (٤٨: ٣٠-٣١)

د. التشريعات الثانوية:

هى تلك التشريعات التى تصدر عن طريق أى جهة من الجهات التنفيذية شريطة أن يعطيها الدستور صلاحية إصدار التشريعات الثانوية، حيث يحدد القانون هذه الجهة التى سوف تختص بإصدار تلك التشريعات وذلك فى مادة تفويض الصلاحيات التشريعية، وإذا كانت التشريعات توضع تنفيذاً لقانون فهى بالتالى تنظم مسائل ثانوية بالسند لهذا القانون وبالتالى فهى تقع فى مرتبة أدنى من هذا القانون.

ويستعمل للدلالة على التشريعات الثانوية والتى تصدر من مجلس الوزراء اصطلاح (لائحة تنفيذية)، ويستعمل للدلالة على التشريعات الثانوية التى تصدر عن وزير اصطلاح (قرار وزير)، ويستعمل للدلالة على التشريعات الثانوية التى تصدر من درجة أقل كوكيل وزارة اصطلاح (التعليمات للقرارات). (٤٨: ٣١)

ه. التشريعات المتعلقة بتنظيم مسائل إدارية:

وهذه التشريعات تصدر من السلطة التنفيذية وذلك من خلال أو بموجب نص متضمن فى الدستور وذلك بصورة لا يمنحها صلاحية إصدار التشريعات ويتحدد موضوعها بالتنظيم الإدارى وذلك مثل التقسيمات الإدارية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وكيفية إداراتها، وهنا

نلاحظ أن هذه التشريعات تقع فى مرتبة أدنى من الدستور، وهذه التشريعات لا تحدد موقعها بالنسبة للقوانين وتشريعات الضرورة والتشريعات الثانوية، وذلك بسبب خصوصية هذا النوع من التشريعات بتنظيم مائل إدارية محدد مجالها فى الدستور، ولكن فى النهاية فإن هذه التشريعات تتدرج هرمياً تبعا للتسلسل الإدارى لمصادرها. (٤٨ : ٣٢)

٩/١/٢: الدور السياسى لمجلس الشعب:

مجلس الشعب هو السلطة التشريعية وبحكم ذلك هو الذى يقرر القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الدولة، كما يراقب الحكومة فى ممارسة سلطاتها، ومن خلال هذه المراقبة تتعرض الحكومة للمسئولية السياسية، ولكن العمل السياسى ليس عملا فنيا، وإنما هو تعبير عن احتياجات الشعب وآماله تعبيرا مستمرا متطورا.

وهذا التعبير يمارسه مجلس الشعب ويحققه من خلال تحقيق الأهداف السياسية التالية:

- تعميق الممارسة الديمقراطية. فالممارسة الديمقراطية تعنى الحرية لأفراد الشعب فى التعبير عن آرائهم تعبيراً مطلقاً، وأن يمارسوا كافة الحقوق والحريات الأخرى فى مواجهة السلطة.

- التعبير عن احتياجات الشعب المتطورة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً، إما من خلال التشريع أو من خلال الرقابة.

- المساهمة فى تحقيق الاستقرار السياسى. فيتحقق هذا الاستقرار كلما كان مجلس الشعب معبراً بصدق عن الاحتياجات المتطورة للشعب، فلو حدثت فجوة (هوة) بين مجلس الشعب والجماهير، فإن ذلك يزعزع الاستقرار السياسى.

- الدبلوماسية البرلمانية. فإذا كانت الدبلوماسية الرسمية من الأعمال التنفيذية إلا أنه مع تنامى النظم الديمقراطية وخاصة من خلال البرلمانات فقد تنامى الدور المؤثر للبرلمانات فى القرار السياسى، وجعلها فعالة فى السياسة الخارجية.

وبالتالى فالمقصود بالدور السياسى لمجلس الشعب بأنه هو: "الدور الذى يؤديه المجلس فى الحياة السياسية بوصفه المؤسسة النيابية للدولة، التى هى الشكل والإطار التنظيمى لممارسة الحياة السياسية فى المجتمع المعاصر".

أى أن مجلس الشعب لا يقتصر مجاله على مجرد الدور السياسى فى الحياة الداخلية للبلاد، بل أنه وصل إلى العلاقات الخارجية سواء من خلال الاشتراك فى المؤتمرات أو الزيارات البرلمانية نفسها، أو من خلال تكوين جمعيات صداقة برلمانية بين عدد من النواب أو المشاركة فى المنتديات البرلمانية.

ومن هنا يلاحظ أن الدور السياسى لمجلس الشعب يتلخص فى أنه يعمق الديمقراطية من خلال التعددية الحزبية والتعبير عن الاحتياجات المتطورة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً، والعمل على تحقيق الاستقرار السياسى، والمشاركة بالدبلوماسية البرلمانية فى دعم

السياسة الخارجية، ويحقق مجلس الشعب هذا الدور السياسى من خلال التشريع والرقابة البرلمانية. (٣٨ : ٨٤-٨٧)

١٠/١/٢: تكوين مجلس الشعب:

نصت المادة (٨٧) من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر لسنة (١٩٧١) على أن:

" يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تنقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على آلا يقل عن (٤٤٤) عضوا ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح ، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة ". (٢٣)

ومن هذا النص يتضح أن مجلس الشعب يتكون من:

- عدد من الأعضاء لا يقل على (٤٤٤) عضوا ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.
- عدد من الأعضاء لا يزيد على عشرة (١٠) يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرار بتعينهم فى مجلس الشعب ، ليصبح إجمالى عدد الأعضاء بالمجلس (٤٥٤) عضواً.

(٢٥ : ٢٦)

١١/١/٢: مدة مجلس الشعب:

قضت المادة (٩٢) من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر لسنة (١٩٧١) بأن مدة مجلس الشعب خمسة سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال ستين يوما السابقة على انتهاء مدته. (٢٣)

١٢/١/٢: مركز مجلس الشعب:

نصت المادة (١٠٠) من الدستور على أن مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته فى مدية أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس، واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة. (٢٣)

١٣/١/٢: سير العمل داخل مجلس الشعب:

نصت المادة (١٠٤) من الدستور على أن يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.(٢٣)

ويستفاد من هذا النص أن الدستور قد عهد الى مجلس الشعب بمهمة وضع اللائحة الداخلية التى تنظم أسلوب عمله وتحدد كيفية ممارسته لوظائفه.

واللائحة الداخلية لها قوة القانون فى مواجهة أعضاء المجلس وما ورد فيها من أحكام واجب الإتباع من كل أعضاء المجلس عند مباشرتهم لاختصاصاتهم داخل المجلس وفى لجانه ذلك لأنها تضع النظم والقواعد التى يسير عليها المجلس فى مباشرته لعمله. (٢٥ : ٤٥)

١٤/١/٢: أعضاء مجلس الشعب:

تشير تركيبة العضوية داخل مجلس الشعب إلى وجود خمسة تصنيفات للأعضاء، منها ما هو مقنن فى الدستور والقانون، ومنها ما هو غير مقنن. وهذه التصنيفات هى:

- التصنيف الفئوى.
- التصنيف النوعى.
- التصنيف الدينى.
- التصنيف السياسى.
- التصنيف الخاص بشكل اكتساب العضوية.

أ. التصنيف الفئوى:

وفقا لهذا التصنيف يتألف مجلس الشعب من ثلاث فئات، فهناك العمال والفلاحون وهم متساوون فى الحقوق السياسية المرتبطة بالعضوية، وهناك الفئات المهنية التى لها حقوق أقل من الفئة الأخرى.

وكان التصنيف الثلاثى إلى عمال وفلاحين وفئات قد قنن فى دستور (١٩٦٤) تتويجا للتوجيهات الاشتراكية لثورة ٢٣ يوليو (١٩٥٢) ، ويشير هذا التصنيف التفصيلى إلى ضرورة ألا يقل نصف عدد الأعضاء بالمجلس عمن هم يحملون صفة العمال والفلاحين. (٤١ : ١٣٦)

ب. التصنيف النوعى:

منح الدستور المصرى لعام (١٩٥٦) السيدات حق الانتخاب والترشيح فى البرلمان ، وكان عدد السيدات اللاتى شغلن مقاعد مجلس الشعب منذ أن شاركت المرأة فى عضوية المجلس حتى نهاية الفصل التشريعى السابع لمجلس الشعب عام (٢٠٠٠) ، قد بلغت (١٤١) مقعداً شغلتهن ٦٨ سيدة.

وكان هؤلاء خلال الفصل التشريعى الرابع للمجلس (١٩٨٤-١٩٨٧) ، والذى خصص فيه حصة من المقاعد لتشغلها المرأة بالانتخاب كحد أدنى (٣٦) مقعداً منهم واحدة بالتعين ، إضافة إلى (١٩) مقعداً فى الفصل التشريعى الخامس (١٩٨٧-١٩٩٠) ، والذى ألغى فيه نظام الحصة لعدم دستوريته ، وكان ضمن المقاعد الـ (١٩) أربعة مقاعد بالتعين. (٤١ : ١٣٨)

ج. التصنيف الدينى:

نص الدستور المصرى على المساواة بين المواطنين بغض النظر عن معتقداتهم الدينية ، على أن وجود مزاج عام لدى بعض المسيحيين بعدم جدوى المشاركة السياسية عامة

والبرلمانية خاصة يؤدى إلى ضعف الأداء البرلمانى باعتبار أن مجلس الشعب إحدى وسائل المشاركة السياسية لكافة المواطنين.

وعموما فقد لجأ رئيس الدولة إلى التخلص من هذا القصور جزئيا من خلال وسيلة التغيير فى المجلس ، وهو ما اتبعه مع السيدات أيضا لقلة عدد المنتخبات خاصة منذ مجلس (١٩٨٧) ، حيث انتهى تخصيص مقاعد لهن ، حتى أنه مع قلة العدد المخول بتعينه دستوريا أصبح يقوم – كلما أمكن – بتعيين مسيحيات لسد الثغرتين معاً. (٤١ : ١٣٨)

د. التصنيف السياسى:

يشير التصنيف السياسى للعضو داخل مجلس الشعب إلى الهوية الحزبية للعضو، وقد تأثرت تلك الهوية بسلسلة من القوانين المقيدة للحريات ، كقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى الذى ألغى فى عام (١٩٩٤) ، وقانون الأحزاب السياسية.

ومن ناحية أخرى ساهمت الأمور الإجرائية المتعلقة بالعمل بالأنظمة الانتخابية المتعاقبة فى نمو أغلبية كبيرة من الحزب الحاكم داخل مجلس الشعب ، خاصة مع عدم تطبيق العديد من الضمانات التى نادت بها قوى المعارضة لتحقيق نزاهة الانتخابات ، وقد أعاقت تلك الأغلبية الكبيرة الأداء التشريعى والرقابى للمجلس – حيث تحول المجلس إلى ما يشبة الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى – وذلك لسببين. وهما:

- تحويل قيادات الحزب الوطنى وهيئته البرلمانية على التماسك الحزبى المبالغ فيه.
- عدم الاعتياد على التجربة الديمقراطية.

ومن ثم وجود صعوبة لدى الكثيرين من أعضاء الحزب من مجرد نقدهم لسياسات الحكومة. (٤١ : ١٣٩)

ه. التصنيف الخاص بشكل اكتساب العضوية:

تكتسب العضوية بمجلس الشعب من خلال أمرين، الانتخاب والتعين ، وقد أقر حق التعيين لرئيس الجمهورية منذ عام (١٩٦٤) ، ولم يوضح الدستور أية شروط فى العضو المعين الأمر الذى أعتبر فيه هذا الحق مسألة سياسية ، وقد بررت القيادات السياسية وقتئذ هذا الحق بضرورة توافر التمثيل لكافة العناصر الوطنية داخل مجلس الشعب.

وزاد الفقهاء على هذا التبرير ، بضرورة تمثيل الأقليات وكذلك بعض الكفاءات ممن قد لا يحسنوا خوض الانتخابات ، وعلى المعارضين لهذا الحق رأوا فيه تعدياً على المبادئ الديمقراطية التى تعطى الناخبين وحدهم حق اختيار ممثليهم. (٤١ : ١٤٢)

١٥/١/٢: الأجهزة البرلمانية لمجلس الشعب:

نصت المادة (٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن الأجهزة البرلمانية الرئيسية لمجلس الشعب هى:

- رئيس المجلس.
- مكتب المجلس.
- اللجنة العامة للمجلس.
- لجنة القيم.
- اللجان النوعية.
- اللجان الخاصة والمشتركة.
- الشعبة البرلمانية.

أ. رئيس المجلس:

يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور ، والقانون وهذه اللائحة. وله أن يستعين في ذلك بالمكتب أو باللجنة العامة للمجلس ، أو بلجنة القيم، أو بإحدى اللجان الأخرى ، أو بمن يختاره من الأعضاء. (٥٢ : ٢)

ب. مكتب المجلس:

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين ، وينتخب المجلس في الجلسة الأولى لدور الانعقاد السنوى العادى الرئيس والوكيلين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، ويرأس هذه الجلسة اكبر الأعضاء الحاضرين سنا. وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها ، ويجرى الانتخاب ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب. وتكون عملية الانتخاب سرية ، وتجري في جلسة علنية بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين. ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس ، ويباشر مهام الرياسة فور إعلان انتخابه.

كما يمكن لمكتب المجلس أن يكلف أحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير إليه بنتيجة دراستها وتوصيتها بشأنه ، وللمكتب أن يقرر عرض التقرير على المجلس.
(٥٢ : ٤-٥)

ج. اللجنة العامة للمجلس:

تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقاد سنوي عادى برياسة رئيس المجلس وعضوية كل من: الوكيلين ، رؤساء لجان المجلس ممثلى الهيئات بالبرلمانية للأحزاب ، خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء على الأقل.

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع ، ويضع جدول أعمالها ، ويدير مناقشاتها ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصيتها. وتعقد اللجنة اجتماعا دوريا مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد ، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادى. ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها. (٥٢ : ٧)

د. لجنة القيم:

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس فى بداية كل دور انعقاد سنوى عادى بناء على ترشيح مكتبه برياسة أحد وكيلى المجلس وعضوية كل من:

- رؤساء لجان الشئون الدستورية والتشريعية ، والشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف ، والاقتراحات والشكاوى.
- خمسة من أعضاء اللجنة العامة من بينهم اثنان من ممثلى الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والمستقلين.
- خمسة من أعضاء المجلس يختارون بطريق القرعة على أن تكون من بينهم أحدى النساء.

وتختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجا على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية ، أو المبادئ الأساسية السياسية والاقتصادية للمجتمع المصرى ، وذلك كله طبقا لأحكام الدستور أو القانون أو اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.
(٥٢ : ٩-١٠)

ه. اللجان النوعية:

هى أهم الأجهزة البرلمانية فيما يتعلق بسير عمل المجلس وأدائه لوظائفه فهى أكثر هذه الأجهزة حركة ونشاطا وأوسعها اختصاصا وأكثرها أنتاجا وتحصيلا ، وهى على التعبير الدارج "الدينامو" الذى يغذى لحل أعمال المجلس.

ولعل اللجان النوعية تستمد أهميتها من منطلق أنه ما من عمل يدخل فى اختصاص المجلس إلا ويكون له نصيب من البحث الهادئ والدراسة العميقة المتأنية والمناقشة الموضوعية الجادة داخل هذه اللجان.

فما من موضوع يعرض على هيئة المجلس كاملة إلا وتكون لجانه قد توفرت على دراسته وفحصه وتقديم تقرير فى شأنه ، ولذلك فإن اللجان النوعية هى الهيكل الأساسى لعمل المجلس ومنها يبدأ فى الحقيقة ممارسة العمل التشريعى والرقابى.
(٢٥ : ١٠٩)

تتكون كل لجنة من اللجان النوعية بمجلس الشعب من رئيس ووكيلين وأمين سر ، وكذلك عدد من الأعضاء يحدده المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى بناء على اقتراح مكتب المجلس ، بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها ، وتشكل اللجان النوعية عدد من اللجان وهم ثمانية عشر لجنة كما يلى:

- لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
- لجنة الخطة والموازنة.
- لجنة الشئون الاقتصادية.
- لجنة العلاقات الخارجية.
- لجنة الشئون العربية.
- لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية.
- لجنة الاقتراحات والشكاوى.
- لجنة القوى العاملة.
- لجنة الصناعة والطاقة.

- لجنة الزراعة والري.
- لجنة التعليم والبحث العلمي.
- لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف.
- لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.
- لجنة الشئون الصحية والبيئة.
- لجنة النقل والمواصلات.
- لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير.
- لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية.
- لجنة الشباب.

وتعاون هذه اللجـــان المجلس في ممارســـة اختصاصاته التشريعية والرقابية.
(٥٢ : ١٣-١٤)

وتقضى المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن تتولى كل لجنـــة مـــن اللجان النوعية الدراسة وإبداء الرأى في مشروعات القوانين ، والاقتراحات بمشروعات القوانين، والقرارات بقوانين ، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة باختصاصات كلا منهـــا. وفيمـــا يلـــى نتعرف على ماهية لجنة الشباب بمجلس الشعب بعد سرد ماهية الأجهزة البرلمانية للمجلس.
(٥٢ : ١٦)

و. اللجان الخاصة والمشتركة:

لمجلس الشعب أن يقرر – بناء على ما يعرضه رئيسه أو بناء على طلـــب الحكومـــة – الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة أو بحث مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قـــانون أو قرار بقانون أو موضوع أو مسالة محددة ، وإعداد تقرير بشأنها للمجلـــس. ويختـــار رئـــيس المجلس رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة ويخطر المجلس بأسمائهم في أول جلسة. وتستمر اللجنـــة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس بشأن الموضوع الذي شكلت من اجله أو بانتهاء عملها.

ز. الشعبة البرلمانية:

مجلس الشعب هو شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية ، وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلس ، ورئيس المجلس هو رئيس الشعبة ووكـــيلا المجلس هما وكيلا الشعبة.

تشكل اللجنة التنفيذية للشعبة من مكتب المجلس ورئيس لجنة العلاقات الخارجية ، وثمانية من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بناء على ترشيح مكتب المجلس ، وثلاثة أعضاء يختارهم مكتب المجلس من بين المتخصصين في نشاط الشعبة ، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من ممثلى الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة ، ويتولى أمين عام المجلس الأمانة العامة للشعبة ويشرف على تنظيم أمانتها وأعمالها ويكون مسئولا عنها أمام رئيس الشعبة.

يعقد المجلس فى هيئة شعبة برلمانية اجتماعا سنويا دوريا خلال شهر يناير من كل عام للنظر فى المسائل المتعلقة بشئون الشعبة ، كما يعقد المجلس اجتماعا طارئاً بناء على ما تقرره اللجنة التنفيذية للشعبة للنظر فى الأمور الطارئة المتعلقة بها. (٥٢ : ٣٨)

١٦/١/٢: التعريف بلجنة الشباب بمجلس الشعب:

يمكن التعرف على لجنة الشباب بمجلس الشعب من خلال مجموعة من النقاط الفرعية أوضحها فيما يلى:

- التعريف باللجنة وطرق الترشيح لها.
- أهداف اللجنة.
- أسلوب عمل اللجنة.
- الفئة التى تقوم اللجنة بالاهتمام بها.
- مستوى عمل اللجنة.
- المجال أو المجالات التى تعمل اللجنة فى إطارها.
- وضع اللجنة فى الجهاز الذى تتبعه.
- تكوين اللجنة.
- الإمكانات المساعدة المتوفرة باللجنة.

ونوضح هذه النقاط بالتفصيل على النحو التالي:

أ. التعريف باللجنة وطرق الترشيح لها:

- **اسم اللجنة:** لجنة الشباب.
- **العنوان:** مقر مجلس الشعب المصري – مدينة القاهرة.
- **طريقة الترشيح للجنة:** وهى تتم وفقا لطريقة الترشيح العام للجان ، حيث يتلقى رئيس المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى وفى الموعد الذي يحدده ترشيحات الأعضاء لعضوية اللجان ، ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لغيره من أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب الجمع بين مناصبهم وعضوية اللجان ولا يجوز لرئيس أو أي عضو بمكتب إحدى اللجان أن يكون عضوا فى أيه لجنة أخرى ، إلا بموافقة مكتب المجلس.

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس ، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على مكتب المجلس للنظر فيها.

تنتخب كل لجنة خلال العشرة أيام التالية لبداية كل دور انعقاد عادي من بين أعضائها رئيسا ووكيلين وأميناً للسر ، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها. وتقدم الترشيحات كتابة إلى رئيس المجلس خلال الفترة التى يحددها مكتب المجلس ، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء المجلس ، وتجرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السرى تحت إشراف لجنة يشكلها

مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجـــان. وإذا لـــم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية.

ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان ، ويبلغها إلى الوزراء الـــذين تـــدخل أعمال وزارتهم في اختصاصات اللجنة. (٥٢ : ١٤-١٥)

ب. أهداف اللجنة:

تتولى لجنة الشباب الدراسة وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين والقرارات بقوانين ، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة قـــرين كل منها فيما يلى:

- رعاية الشباب والتربية الروحية والرياضة.
- الأندية ومراكز الشباب.
- وزارة الشباب (المجلس القومى للرياضة والمجلس القومى للشباب).
- الاتحادات الرياضية واللجنة الأوليمبية والمسابقات والبعثات الرياضية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختـــصة بـــشئون الشباب والرياضة. (٥٢ : ٢٤)

ج. أسلوب عمل اللجنة:

تحدد اللجنة فى بداية كل دور انعقاد عادى ، الموضوعات التى تدخل فى نطاق نـــشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور والأسباب المبررة لهذه المناقشة، والجوانب التـــى تـــستحق الدراسة وتقدم بيانا بذلك إلى رئيس المجلس.

وتتولى لجنة الشباب دراسة ما يحال إليها مـــن مـــشروعات القـــوانين ، أو الاقتراحـــات بمشروعات القوانين ، أو القرارات بقوانين ، أو غيرها من الموضوعات التى تدخل فـــى نطـــاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التى يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

تتقصى لجنة الشباب أثار تطبيق القوانين العامة التى تمـــس مـــصالح الـــشباب الأساســـية والمتعلقة بنطاق اختصاصها ، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مـــع أهـــداف القـــانون ، وعليها أن تقدم تقريرا الى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات التى تراها فى هذا الشأن.

تتابع لجنة الشباب – فى حدود اختصاصها – ما تتضمنه بيانات الوزراء فى المجلـــس أو أمامها أو فى الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج ، وكذلك التوصيات التى صدرت عنها أو صدرت عن المجلس ، وتقدم تقارير الى رئيس المجلس تضمنها المدى الذى وصل إليه تنفيـــذ كل من هذه الوعود والتوصيات.

ويجوز للجنة الشباب أن تبدى اقتراحات برغبات فيما يدخل فى اختصاصها من موضوعات عامة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو إدارية ، ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الاقتراحات ويطلب الإجابة عنها.

للجنة الشباب حق الاجتماع بالوزير – رئيس المجلس القومى للشباب أو للرياضة – بأى من المسائل الداخلة فى نطاق عملها للاستماع الى ما يدلى به من إيضاحات أو غير ذلك من المعلومات والبيانات. (٥٢ : ٢٥-٢٧)

د. الفئة التى تهتم بها اللجنة:

من الواضح ومن المسمى الذى توصف به لجنة الشباب ، أن اللجنة تهتم بالشريحة السكانية التى يمكن أن يطلق عليها مصطلح الشباب وإذا حددنا هذه الفئة التى تهتم بها تحديدا زمنيا يلاحظ أن ذلك يتفق مع التحديد الذى يتعارف عليه حديثا وهو بين سن (١٥ – ٣٠) عاما وان كان هذا لا يمانع اهتمام اللجنة بمن يقل سنهم بقليل عن سن الخامسة عشرة أو يزيد عن الثلاثون طالما أن لديهم صفات القدرة والعطاء والنشاط. (١٤ : ٤٥)

ه. مستوى عمل اللجنة:

من الملاحظ أن لجنة الشباب تمثل جزاء من جهاز مجلس الشعب وهو جهاز يعمل على المستوى القومى ، ومن ثم فان مستوى عمل اللجنة يتضمن مهاما تشريعية ورقابية على الأمور المتعلقة بالنشء والشباب والرياضة على المستوى القومى ككل وخاصة فيما يتعلق بسياسات رعاية الشباب وخدمته على مستوى المجتمع المصرى.

و. المجالات التى تعمل اللجنة فى إطارها:

إن المجالات التى تعمل فى إطارها لجنة الشباب هى المجالات التشريعية والرقابية على الموضوعات المتعلقة بالشباب والرياضة ، ويتضمن ذلك الأنشطة والبرامج والمشروعات التى يتم تنفيذها من اجل الشباب وكذلك الأجهزة المختلفة القائمة على التنفيذ.

ز. وضع اللجنة فى الجهاز الذى تتبعه:

تمثل لجنة الشباب جزءا من اللجان النوعية الثمانية عشرة الموجودة بمجلس الشعب المصرى والمنوط لها الاهتمام بمجال رعاية النشء والشباب ، ومن ثم فهى جزء لا يتجزأ من المجلس وعامل هام لمساعدة المجلس فى مهامه التشريعية والرقابية وكل ما يتعلق بأمور النشء والشباب على المستوى القومى لجمهورية مصر العربية ، وهى مع غيرها من اللجان السبعة عشرة تمثل المحتوى الكلى للمجلس حيث أن كل هذه اللجان تضم فى عضويتها جميع أعضاء المجلس حيث تنص اللائحة الداخلية مجلس الشعب على ضرورة أن يشترك العضو فى احد لجان المجلس كما يجوز له – بموافقة مكتب المجلس – أن يشترك فى لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه فى مجال نشاط اللجنة. (٥٢ : ١٣-١٥)

ح. تكوين اللجنة:

تتكون لجنة الشباب من عدد من الأعضاء يحدده المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي بناء على اقتراح مكتب المجلس ، بما يكفل حسن قيام هذه اللجنة بأعمالها. ولا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من محافظة واحدة على ربع مجموع أعضائها ، وتنتخب كل لجنة خلال العشرة أيام التالية لبداية كل دور انعقاد عادى من بين أعضائها كلا من (رئيسا – وكيلين – أمينا للسر) وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها. (٥٢ : ١٤-١٥)

ك. الإمكانات المساعدة المتوفرة باللجنة:

هناك مجموعة من الإمكانات المساعدة المتوافرة باللجنة والمتمثلة فى:

(١) الأمانة الفنية للجنة:

وتتكون من أمين اللجنة بالإضافة إلى مجموعة من الباحثين الفنيين المؤهلين الذين يتولون جميع الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة حيث يقومون بمساعدة أعضاء مكتب اللجنة فى كل شئون اللجنة واتصالاتها.

(٢) التهيئة المادية للجنة:

حيث يتوافر للجنة مجموعة من القاعات المزودة بالوسائل السمعية والبصرية للاجتماعات وجلسات الاستماع وكذلك يتوفر لها المصورين والجهاز الإعلامى للمجلس والذى يخدم عمل اللجنة.

١٧/١/٢: وسائل الرقابة البرلمانية داخل لجنة الشباب:

من منطلق أن لجنة الشباب جزءا من اللجان النوعية الثمانية عشرة الموجودة بمجلس الشعب المصرى ، وبالتالى تعد جزء لا يتجزءا من مجلس الشعب وعامل هام لمساعدة المجلس فى مهامه التشريعية والرقابية ، فهى تستخدم الوسائل الرقابية المختلفة مثلها فى ذلك كباقى اللجان النوعية بالمجلس لمتابعة المهام التشريعية والرقابية الموكلة إليها.

فالوسائل الرقابية التى تستخدمها اللجنة تختلف من حيث النوع والمضمون والهدف المستخدم من أجله الوسيلة نفسها، وهذه الوسائل على النحو التالى:

- الأسئلـــــة.
- طلبات الإحاطة.
- الاستجوابات.
- طلبات المناقشة العامة.
- الاقتراحات برغبة أو بقرار.
- لجان تقصى الحقائق.

- لجان الاستطلاع والمواجهة.
- العرائض والشكاوى.
- المسئولية الوزارية (سحب الثقة ، مسئولية رئيس مجلس الوزراء).
- اتهام الوزراء.
- متابعة شئون الإدارة المحلية.

فمن الناحية الإجرائية فإن تلك الوسائل تتنوع ما بين الأتى:

- وسائل فردية يقوم بها عضو واحد كالسؤال وطلب الإحاطة والاستجواب.
- وسائل شبه جماعية لا يجوز تقديمها من جانب أكثر من عشرة أعضاء مثل الاقتراح برغبة.
- وسائل جماعية تتطلب توقيع عشرين عضواً على الأقل مثل طلب المناقشة العامة وطلب تشكيل لجنة تقصى الحقائق أو الاستطلاع والمواجهة.
- وسائل تحتاج فى ممارستها إلى موافقة شبة خاصة من أعضاء المجلس مثل طلب سحب الثقة من نواب رئيس الوزراء أو الوزراء وطلب تقرير مسئولية رئيس الوزراء، حيث تحتاج إلى توقيع عُشر الأعضاء على الأقل (أى أكثر من ٤٦ عضواً).
- وسائل تحتاج فى ممارستها إلى توقيع خُمس عدد الأعضاء (أى أكثر من ٩١ عضواً) كما فى حالة اتهام الوزراء.
- ثم تستمر هذه النسبة فى الارتفاع إلى أغلبية الأعضاء (أى أكثر من ٢٢٧ عضواً) فى حالات مثل تقرير مسئولية رئيس الوزراء فعلا ، بل وتصل إلى الثلثين (أى أكثر من ٣٠٣ عضواً) كما فى حالة اتهام الوزراء فعلا. (٣٨ : ٨٨)

وفيما يلى أوضح تفصيلا هذه الوسائل الرقابية التى يحق للجنة الشباب أن تستخدمها تحت قبة البرلمان – مجلس الشعب – لممارسة حقها التشريعى والرقابى، وصولا للأهداف التى تسعى إلى تحقيقها.

أ. الأسئلـــــة:

يعرف **مدحت أحمد يوسف** (١٩٩٨) نقلا عن **رمزى طه الشاعر** السؤال بأنه: " هو توجيه استيضاح إلى أحد الوزراء ، بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التى تتعلق بأعمال وزارتـه ، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور ، أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما ".

كما عرفه **مدحت أحمد يوسف** (١٩٩٨) نقلا عن **سليمان على الطماوى** بأنه: "هو تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التى يجهلونها أو لفت نظر الحكومة إلـى موضـوع معين". (٥٨ : ١١١)

ويعرفه البعض فى الفقه المقارن بأنه: "طلب موجه من عضو البرلمان إلى الوزير يتعلق بتفسير نقطة معينة" ، **ويعرفه البعض بأنه:** "العمل الذى بمقتضاه يطلب أحـد أعـضاء مجلـس

الشعب من أحد الوزراء إيضاحات حول موضوع معين" ، **وعرفه أخرون بأنه:** "طلب معلومات موجهة إلى أحد الوزراء فى نقطة محددة". (٥٨ : ١١٢)

ونقلا عن زين بدر فراج عرف **مدحت أحمد يوسف (١٩٨٢)** السؤال بأنه: " طلب يقدمه النائب كتابة لتوجيهه إلى الحكومة ممثلة فى رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد الوزراء أو إلى غيرهم ممن تجيز اللائحة توجيه السؤال إليهم للحصول على بيانات يجهلها النائب – أو يفترض أنه يجهلها – حول موضوع معين يدخل فى الاختصاصات الموجه إليه ". (٥٨ : ١١٤)

وعرف **إيهاب ذكى سالم (١٩٨٢)** بأن السؤال هو: " تقصى عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل ".
(١٠ : ٢٧)

ومن التعريفات السابقة نلاحظ أنه من حق عضو لجنة الشباب أن يستخدم نوعان من الأسئلة البرلمانية هما:

- **النوع الأول:** السؤال الذى تكون الإجابة علية كتابة ، وقد درج الفقه على تسميته بالسؤال المكتوب.

- **النوع الثانى:** السؤال الذى تكون الإجابة عنه شفاهة ، وقد درج الفقه على تسميته بالسؤال الشفوى، فهو ينقسم بدوره إلى سؤال شفوى بسيط وسؤال شفوى مع المناقشة ، وقد يتسم بصفة الاستعجال وهو ما يسمى بسؤال الحال أو العاجل. (٥٨ : ١١٥)

فالسؤال الشفوى البسيط تنحصر العلاقة به بين السائل والمسئول فقط ، حيث يقوم النائب بطرح سؤاله ، سواء بذكر رقم السؤال كما يحدث فى إنجلترا ، أو بإلقاء السؤال خلال دقيقتين كما يحدث فى الجمعية الوطنية بفرنسا ، أو خمسة دقائق كما يحدث فى مجلس الشيوخ الفرنسى ، ثم يجب الوزير أو ممثل الحكومة عن السؤال.

والأصل أن ينتهى السؤال الشفوى البسيط بمجرد الإجابة عليه وهو ما يحدث فى إنجلترا وفرنسا ومصر ، حيث يقيم السؤال الشفوى البسيط حواراً ثنائياً بين مقدم السؤال والوزير المختص بالإجابة ، ولا يسمح لغيرهما بالتدخل سواء بالتعليق على الإجابة أو المناقشة فيها.
(٥٨ : ١٢٥)

أما السؤال الشفوى مع المناقشة يعتبر أوسع من السؤال الشفوى البسيط ، إذ يتيح فرصة أكبر – سواء للعضو السائل أو لبقية أعضاء البرلمان – للإشتراك فى المناقشة، ولذلك فإن السؤال الشفوى مع المناقشة لا يقتصر على العلاقة بين السائل والمسئول ، وإنما يسمح لعديد من النواب بالتدخل والمناقشة بشأن موضوع السؤال والإجابة عليه.

ويبدأ السؤال الشفوى مع المناقشة عندما ينادى رئيس المجلس على النائب مقدم السؤال لطرح سؤاله فى وقت محدد ما بين عشرة إلى عشرين دقيقة ، وبعد إجابة الوزير يقوم رئيس

المجلس بتنظيم إجراءات المناقشة ، وذلك وفقا لقائمة أسماء النواب أصحاب الكلمة ، ولكل منهم الحق فى الكلام وفقا للوقت الذى يمنحه رئيس المجلس.

وفى جميع الأحوال فإن للنائب موجه السؤال الشفوى مع المناقشة الأولوية فى التدخل بالكلام لمدة عشر دقائق أو أكثر. (٥٨ : ١٢٧)

ولقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب طرق تقديم الأسئلة وعددها وكذلك طرق الإجابة عليها على النحو التالى:

- يكون توجيه الأسئلة إلى رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وأعضاء الحكومة ، فى الأمور التى تدخل فى اختصاصاتهم.
- لا يجوز تقديم الأسئلة إلا بعد عرض برنامج الحكومة ، إلا إذا كان هناك موضوع هام وعاجل وبموافقة المجلس (وهو نادر الحدوث عملياً).
- الهدف من السؤال هو إما الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، أو التحقق من واقعة علم بها ، أو التعرف على نية الحكومة تجاه أمر ما.
- لا يسمح بالأسئلة المرتبطة بمصالح شخصية أو خاصة.
- الأصل فى الأسئلة والرد عليها هو الشفاهة وأثناء الجلسة ، ويجوز تقديم الأسئلة والحصول على إجاباتها كتابة ، لا سيما تلك المتبقية ولم تطرح خلال دور الانعقاد.
- يجوز لمقدم السؤال التعليق مرة واحدة على إجابة الوزير.
- لا يجوز تقديم السؤال باسم أكثر من عضو ، ولا يجوز للعضو الواحد تقدم أكثر من سؤال واحد بالجلسة أو ثلاثة بالشهر ، وإذا غاب مقدم السؤال تؤجل الإجابة عنه.
- إذا تضمنَت الإجابة معلومات جديدة أو أمر هام ، يجوز للمجلس إحالتها مع الأسئلة المرتبطة بها إلى اللجنة المختصة للدراسة والعرض على المجلس.
- يجوز استرداد السؤال فى أى وقت ، ولا يجوز تحويله إلى استجواب فى نفس الجلسة، ويسقط السؤال بزوال عضوية مقدمه أو بزوال صفة من وجه إليه من الحكومة.

ومن الملاحظ هنا أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب قامت بتطويع السؤال من أداه لرقابة أعمال الحكومة إلى وسيلة لمناقشة شخص الوزير ، فإذا خرج الوزير من الوزارة سقط السؤال وهو أمر يتنافى مع الطبيعة المؤسسية للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويجعل السؤال وكذلك الاستجواب وفقاً للمادة (١٩٣) والمادة (٢٠٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب مجرد سبب لفتح جدل بين شخص العضو وشخص الوزير المسئول. (٣٨ : ٨٩-٩٠)

ب. طلبات الإحاطة:

طلب الإحاطة معناه ، أن العضو يطلب إحاطة الحكومة علما بأمر قد تجهله ، أو بمعنى أخر يقصد به أن يحيط عضو البرلمان الحكومة بأمر المفروض أنها لا تقوم بعمله ويريد أن يحثها على عمله.

وهكذا يختلف طلب الإحاطة عن السؤال اختلافا جذريا ، إذ بينما يقصد بالسؤال استعلام عضو البرلمان عن أمر يجهله هو والمفروض أن الحكومة على علم به ، فإن طلب الإحاطة يقصد به أن عضو البرلمان ذاته هو الذى يعلم بالأمر، وأما الحكومة لا تعلم أو من المفروض أنها لا تعلم عن هذا الأمر شيئا أو أنها تجهله. (٢٤ : ١١٧ – ١١٨)

ومن ثم فيحق لكل عضو بلجنة الشباب داخل المجلس أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علماً بأى أمر هام وعاجل فيما يدخل فى اختصاص عمل اللجنة ، ويقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس محددا به الأمور التى يتضمنها ومبينا صفتها الهامة والعاجلة.

يدرج طلب الإحاطة فى جدول الأعمال قبل الأسئلة مباشرة ويدلى العضو الذي قدم الطلب ببيان ، ويجيبه الوزير فى إيجاز ، ولا تجرى مناقشة في الموضوع إذا تمت الإجابة عنه في نفس الجلسة.

وفى حالة أن تقدم أحد أعضاء المجلس بطلب إحاطة متعلق بأى أمر من أمور الشباب أو الرياضة ، فمن حق المجلس أن يقرر إحالة الموضوع إلى لجنة الشباب لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه. (٥٢ : ٧٥-٧٦)

وتتلخص الشروط الواجب توافرها فى طلب الإحاطة فيما يلى:

- يجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابة ، ومن ثم لا يقبل طلب الإحاطة إذا أراد عضو البرلمان أن يتقدم به شفاهة.
- يجب أن يقدم عضو البرلمان طلب الإحاطة إلى وزير واحد ، لا إلى وزيرين أو أكثر.
- لا يجوز أن يقدم طلب الإحاطة إلا من عضو واحد من بين أعضاء البرلمان.
- يجب أن يكون طلب الإحاطة خاصا بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة أو تكون له صفة شخصية، وهذا أمر مما يستقل بتقديره رئيس المجلس.
- يجب أن يكون طلب الإحاطة واضحا ومقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها بدون أى تعليق.
- أن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة.

- يجب أن يكون الأمر الذى يطلب عضو البرلمان إحاطة عضو الحكومة به مما يدخل فى إطار اختصاص هذا العضو الحكومى. (٢٤ : ١١٨ - ١١٩)

هذا ونرى أنه يتم الرد على طلب الإحاطة شفاهة فى ذات الجلسة ، ومع ذلك يجوز أن يتم كتابته فى الحالتين التاليتين:

- إذا كان الغرض من طلب الإحاطة مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.
- إذا كان طلب الإحاطة مع طابعه المحلى يقتضى إجابة من الوزير المختص.

(٢٤ : ١٢٥)

ج. الاستجوابات:

يعتبر الاستجواب من أهم واخطر وسيلة للرقابة البرلمانية ، إذ قد يؤدى -إذا ما رأى أعضاء البرلمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال- إلى سحب الثقة من وزير معين أو من الوزارة كلها.

هذا وقد يقصد بالاستجواب محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق القانون ، أو أثناء تأدية عمله ، فالاستجواب يعنى إذن اتهام يوجهه أحد أعضاء المجلس النيابى لرئيس مجلس الوزراء ، أو لأحد الوزراء عن مأخذ فى شأن من الشئون التى تدخل فى اختصاصه.
(٢٤ : ١٣٢)

ومن ثم يعرف **الفقه المقارن** الاستجواب بأنه: "حق أعضاء المجلس فى طلب بيانات متعلقة بالسياسة العامة أو بالأعمال الإدارية ، ويقدم بشكل محدد ورسمى إلى رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ، ليُمكن المجلس من الاطلاع على تصريحات الحكومة".

ويعرفه **آخرون** بأنه: "الإجراء الذى يمكن بمقتضاه لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة".

ويرى **الفقهاء** أن الاستجواب هو: "إجراء من إجراءات تقصى حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة فى أحد الأجهزة التنفيذية بالدولة ، يجرى على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء، يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة ويستهدف تحريك المسئولية السياسية فى مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء".

ويذكر أخر أن الاستجواب هو: "سؤال شفوى مع المناقشة ينتهى بالتصويت الذى من خلاله يتعرف المجلس على حجم المشكلة المعروضة أمامه".

ويعرف **مدحت أحمد يوسف** (١٩٩٨) الاستجواب على أنه: "طلب مقدم من النائب أو عدد من النواب كتابة إلى رئيس المجلس ، لتوجيه اتهام إلى الحكومة أو أحد الوزراء أو إلى من تجيز اللائحة توجيه الاستجواب إليهم ، حول موضوع محدد يقع فى اختصاص الموجه إليه الاستجواب ، وذلك لمناقشته فى المجلس واتخاذ قرار بشأنه". (٥٨ : ٣٣٤-٣٣٦)

الاستجواب هو أداة للمحاسبة يمارسها عضو لجنة الشباب فى مواجهة أعضاء السلطة التنفيذية ، والمحاسبة يتبعها ثواب وعقاب ، ذلك لأنها تتضمن تقيما للعمل والنشاط وتقرير مدى نهوض المسئول عن أعمال وظيفته.

ونصت المادة (١٢٥) من الدستور على هذا المعنى قائلة أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم" ، وهو نفس نص المادة (١٩٨) من لائحة مجلس الشعب.

والاستجواب بهذا المعنى المحاسبى يؤكد علو سلطة البرلمان فى مواجهة الحكومة ، أما فى الواقع السياسى فإن الاستجواب يمارس كوسيلة للمناقشة أو ربما لمراقبة الحكومة فى أمور يراها مقدم الاستجواب مشوبة – مليئة – بالخلل، ولكنه لا يحمل فى جوهره مطلب توقيع العقاب بقدر ما يرمى للتنبيه إلى اختلال – أن ثبت وتم الإقرار به – يستوجب التصحيح ، أو بعبارة أخرى فإن الاستجواب قد تعرض فى الواقع لعملية تطويع سياسى جوهرية. (٣٨ : ٩٠-٩١)

أما عن الإجراءات التى تتبعها لجنة الشباب عند استخدام الاستجواب البرلمانى فهى تنقسم إلى:
- الإجراءات السابقة على جلسة الاستجواب.
- الإجراءات الخاصة بجلسة الاستجواب.

(١) الإجراءات السابقة على جلسة الاستجواب:

قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب ، يجب أن الانتهاء من بعض الإجراءات الضرورية اللازمة لجلسة مناقشة الاستجواب ، وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلى:
- إبلاغ الموجه إليه الاستجواب.
- إدراج الاستجواب فى جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة.
- ضم الاستجواب إلى الموضوعات المتماثلة.
- حق الأعضاء فى طلب بيانات من الموجه إليه الاستجواب.

- إبلاغ الموجه إليه الاستجواب:

يعتبر إجراء إبلاغ الموجه إليه الاستجواب من الإجراءات الضرورية التى يجب أن يقوم بها المجلس قبل عرض الاستجواب فى الجلسة، فإذا كان الاستجواب بطبيعته ينطوى على اتهام للموجه إليه فإنه يجب إبلاغه بالاستجواب ، حتى يستعد للدفاع عن الموضوع محل الاستجواب بما لديه من أوراق وبيانات وحجج يمكن بها دفع هذا الاتهام أمام المجلس ، كما يترتب على إبلاغ الوزير تحديد موعد إدراج الاستجواب لتحديد الموعد المناسب لمناقشته.

كما يقوم رئيس المجلس بتبليغ الاستجواب إلى الوزير المختص ، وهذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فى المادة (٢٠٠) حيث ذكرت بأن يبلغ رئيس المجلس الاستجواب

إلى من وجه إليه ، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب ، ويخطر الرئيس العضو كتابة بذلك.

ولا تجرى المناقشة فى الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم وتاريخ تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. (٥٨ : ٣٦٠-٣٦٣)

- إدراج الاستجواب فى جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة:

يدرج رئيس المجلس الاستجواب فى جدول أعمال أول جلسة بعد إبلاغه للوزير صاحب الشأن ، وذلك لتحديد موعد المناقشة فيه بعد سماع أقوال الوزير ، ولقد حددت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أنه لابد من مضى أسبوع على الأقل بين إبلاغ الوزير وإدراج الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة لتحديد موعد مناقشته. (٥٨ : ٣٦٧)

وتقضى المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن: " يدرج الاستجواب فى جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة فى الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة. ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضى سبعة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة إلا بموافقة الحكومة ، وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد ، أو فى عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً ، وتدرج فى جدول الأعمال لتجرى مناقشتها فى وقت واحد. وتكون أولوية في الكلام بين مقدمى الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأصلى ، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق فى القيد بسجل الاستجوابات. وتدرج الأسئلة وطلبات الإحاطة المرتبطة بالاستجواب في ذات الجلسة التى ينظر فيها. ويكون لمقدمي الأسئلة أو طلبات الإحاطة المتعلقة بموضوع الاستجواب أولوية التعليق عندما تبدأ المناقشة العامة بحسب أولوية قيد أسئلتهم بسجل الأسئلة. ويعتبر مقدم الاستجواب متنازلا عن أية أسئلة، أو طلبات إحاطة، يكون قد سبق له أن تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب". (٥٢ : ٧٨)

وتجدر الإشارة بأن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لم تحدد الحد الأقصى الذى يجب آلا يتجاوزه ميعاد مناقشة الاستجواب ، وهو ما يجب تحديده أسوة بالسؤال البرلمانى ، حيث تتطلب الفقرة الثانية من المادة (١٨٤) من لائحة المجلس أن: " لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد"، فمدة الشهر كافية كذلك بالنسبة للاستجواب. (٥٨ : ٣٧٣)

- ضم الاستجواب إلى الموضوعات المتماثلة:

بعد تحديد موعد مناقشة الاستجواب ، يتقدم بعض أعضاء المجلس باستجوابات فى نفس موضوع الاستجواب الذى تحدد موعد مناقشته ، وفى هذا الشأن نصت المادة (٢٠١) من لائحة المجلس بأن: "تضم الاستجوابات المقدمة فى موضوع واحد، أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً ، وتدرج في جدول الأعمال لتجرى مناقشتها فى وقت واحد. وتكون أولوية في الكلام بين مقدمى الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأصلى ، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق فى القيد بسجل الاستجوابات".

فهذه اللائحة التزمت بضم الاستجوابات المماثلة أو المرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا، لتجرى مناقشتها فى وقت واحد ، ومن ثم لا يملك المجلس – فى هذه اللائحة – الموافقة من عدمه، فليس له سلطة تقديرية. (٥٨ : ٣٧٤-٣٧٦)

- حق الأعضاء فى طلب بيانات من الموجه إليه الاستجواب:

لما كان الاستجواب يتطلب مناقشة عامة فى موضوعه، ويشترك فيها أعضاء المجلس بهدف تكوين رأى عن الاستجواب المعروض ، يمكن معه الوصول إلى قرار فى نهاية المناقشة ، فإنه يلزم أن يكون أعضاء المجلس على بينة بموضوع الاستجواب ، ولكل منهم الحق فى طلب أوراق أو بيانات من الحكومة تتعلق بموضوع الاستجواب. (٥٨ : ٣٧٨)

(٢) الإجراءات الخاصة بجلسة الاستجواب:

بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة لجلسة الاستجواب يأتى دور مناقشة موضوع الاستجواب فى الجلسة المحددة سلفاً ، فيكون على رئيس المجلس التحقق من وجود الاستجواب بعدم استرداده أو سقوطه ، كذلك قد تؤجل المناقشة فى الاستجواب إلى جلسة أخرى ، وعند تناول الاستجواب فى الجلسة يبدأ المستوجب بشرح استجوابه ، ثم يُعقب الموجه إليه الاستجواب ، وبعد ذلك تبدأ المناقشة فى موضوع الاستجواب باشتراك أعضاء المجلس ، وتنتهى الجلسة بتقديم اقتراحات الأعضاء بشأن الاستجواب. (٥٨ : ٣٨١)

أما عن الإجراءات المتبعة فى جلسة الاستجواب فهى تتلخص فيما يلى:

- التحقق من وجود الاستجواب.
- تأجيل مناقشة الاستجواب.
- تناول الاستجواب فى الجلسة.

- التحقق من وجود الاستجواب:

ينقسم التحقق من وجود الاستجواب إلى:

-**استرداد الاستجواب:** وفى هذا الشأن نصت المادة (٢٠٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن: " للمستجوب حق استرداد استجوابه فى أى وقت إما بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة ، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه. ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استردادا للاستجواب، ويسرى في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس. ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة ، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول".

-**سقوط الاستجواب:** يسقط الاستجواب فى حالتين أما بزوال صفة من تقدم به ، أو باستقالة الوزير. (٥٢ : ٨٠)

- تأجيل مناقشة الاستجواب:

قد لا تتم مناقشة الاستجواب فى الموعد المحدد له، وذلك لتأجيل مناقشته إلى جلسة أخرى تالية، سواء كان التأجيل بناء على طلب الحكومة، أو بناء على طلب مقدم الاستجواب، أو لأسباب أخرى. (٥٨ : ٣٩٠)

- تناول الاستجواب فى الجلسة:

عندما يحين موعد مناقشة الاستجواب – سواء فى الجلسة المحددة له أصلاً أو فى الجلسة المؤجلة – فإن على رئيس المجلس أن يبين كيفية تناول الاستجواب فى الجلسة وفقاً للائحة المجلس.

ويأخذ تناول الاستجواب فى الجلسة الخطوات التالية:

- شرح الاستجواب.
- تعقيب الموجه إليه الاستجواب.
- مناقشة الاستجواب.
- اقتراحات الأعضاء بشأن الاستجواب.

(٥٨ : ٣٩٥)

د. طلبات المناقشة العامة:

طلب المناقشة العامة عبارة عن طلب من مجموعة من الأعضاء لإعادة النظر فى أمر من الأمور الخاصة بالسياسة العامة للدولة ، سواء كان لتناول خللاً يحتاج على علاج ، أو يهدف إلى تعديل مصادر السياسة أو طريقة أداء الجهاز التنفيذى. ولهذا، يستخدم طلب المناقشة العامة لدراسة قرار تم اتخاذه ويحتاج إلى إعادة التفكير فيه مثل اقتراح سياسة جديدة لتطوير التعليم.

بعبارة أخرى ، يجب أن يتعلق طلب المناقشة العامة بالسياسة العامة للدولة. لهذا ، لا يجوز تقديم طلب المناقشة العامة إلا بعد إقرار الموازنة العامة للدولة. ومن هنا تبدو خطورة وجدية هذه الوسيلة الرقابية ، لأنها قد تتطلب التغيير فى الموازنة العامة للدولة ، فالمناقشة العامة تتيح للحكومة أن تجادل وتناقش وتعرض الموقف الحالى والتأثيرات المحتملة للتغيير فيه.

وفى النظام المصرى ، أجازت اللائحة لعشرين عضوا على الأقل تقديم طلب بمناقشة سياسة الحكومة فى أمر هام ، وذلك بعد عرض ومناقشة بيان الحكومة فعلا.

ولكن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب قد أحاطت تلك الوسيلة الرقابية بقيود هامة ، منها عدم تغيب أى من مقدمى الطلب (إلا إذا أصر عدد مساوى لهم من الحضور على الاستمرار فى المناقشة) ، كما أجازت اللائحة استبعاد الطلب أصلا لعدم صلاحية موضوعه للمناقشة العامة (مع سماع رأى أحد المؤيدين وأحد المعارضين، دون مناقشة). (٣٨ : ٩٣-٩٤)

ويرى بعض الفقهاء أن طلبات المناقشة العامة يقصد بها ، طرح موضوع ذو أهمية عامة للمناقشة داخل البرلمان ، يشترك فيه كافة أعضائه بقصد استيضاح سياسة الحكومة حول هذا الموضوع ، وتبادل الرأى فى شأنه.

وبالتالى لا يقصد بهذه الوسيلة المحاسبة أو الاتهام وإنما فقط مجرد تنوير الحكومة والمجلس حول الموضوعات المثارة فى شأنها المناقشة. (٢٤ : ١٨٤)

ومن ثم نرى أن طلبات المناقشة العامة يجب أن تتوافر بها عدة شروط لكى يتم قبولها. وتتلخص هذه الشروط فيما يلى:

- يجب أن يتقدم طلب المناقشة من عشرين عضوا على الأقل.
- يجب أن يكون طلب المناقشة مدرجا بجدول أعمال المجلس.
- يجب أن يتقدم طلب المناقشة لرئيس المجلس كتابة وأن يتضمن تحديدا دقيقا للموضوع المطروح للمناقشة والمبررات والأسباب التى تبرر طرحه للمناقشة العامة فى المجلس.
- يجب أن يتضمن طلب المناقشة اسم العضو الذى يختاره مقدموا هذا الطلب لتكون له أولوية الكلام فى موضوع المناقشة العامة. (٢٤ : ١٨٧)

ه. الاقتراحات برغبة أو بقرار:

يقصد بهذه الوسيلة الرقابية أن يتقدم عضو البرلمان إما باقتراح برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليبديها المجلس للحكومة ، وإما باقتراح بقرار يرغب أن يصدره المجلس فى نطاق اختصاصه، وتنص على ذلك المادة (٢١٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

فالاقتراح برغبة يعنى أن عضو البرلمان يرى أن هناك مصلحة قومية أو عامة تتطلب ضرورة أن تتدخل الحكومة أو تتخذ إجراء حيالها ، فيتقدم للمجلس بهذا الاقتراح لكى يبلغه أو يبديه هذا الأخير للحكومة.

أما الاقتراح بقرار فينبغى أن يتقدم عضو البرلمان للمجلس كى يتخذ القرار الخاص بتلك المصلحة القومية أو العامة ، وذلك إذا كان مثل هذا القرار مما يدخل فى نطاق اختصاصه.

وكما هو موضح فإن هناك فرقا بين الاقتراح برغبة والاقتراح بقرار ، فالأول تختص به الحكومة ومن ثم لا يملك المجلس إلا أن دون نظره ، أما الثانى يختص به مجلس الشعب ذاته.

هذا ويلاحظ أن الاقتراح برغبة أو بقرار لا يقصد منه مساءلة الوزير أو أى عضو من أعضاء الحكومة ، وإنما مجرد حث الحكومة على التدخل لاتخاذ إجراء يهدف إلى تحقيق مصلحة قومية أو عامة ، أو تدخل البرلمان بأن يصدر قرار فى أمرا ما مما يدخل فى اختصاصه.

ولذلك يجب على المجلس أن يبحث أولا فيما إذا كان الاقتراح المقدم من أحد الأعضاء يحمل معنى المساءلة أم يحمل معنى الرغبة ، ذلك لان كلا منهما له طريق مغاير ونتائج مغايرة. (٢٤ : ١٩٦-١٩٧)

ومن هنا نرى أن هذه الوسيلة الرقابية تتميز بأمرين:

أولهما: الاستمرارية. حيث يظل الاقتراح برغبة ساريا فى جدول الأعمال الخاص بالمجلس حتى بعد انتهاء دور الانعقاد إذا طلب مقدمه ذلك خلال ثلاثين يوما من بداية الدور التالى.

ثانيهما: أولوية الكلام. بمعنى أن مقدم الاقتراح يتمتع بأولوية الكلام فى الجلسة التى يعرض فيها تقرير اللجنة المختصة عن ذلك الاقتراح ، كما يجوز لرئيس المجلس إعادة الموضوع للجنة مرة أخرى إذا كشفت المناقشة عن جوانب جديدة تحتاج لدراسة أكثر تعمقا.

فضلا عن ذلك فإن هذه الوسيلة تتميز بأنها يترتب عليها – إذا وافق المجلس – صدور قرار من المجلس فى موضوع داخل اختصاصه أو فى رغبة يبديها رسميا وكسلطة تشريعية إلى الحكومة لمعالجتها.

وفى المقابل فإن الاقتراح برغبة عرضة للحفظ إذا رأى رئيس المجلس عدم صلاحيته وتوفر شروطه ، بل وتشددت اللائحة مع العضو إذا حاول التحدث فى الموضوع ، وأجازت لرئيس المجلس عرض الأمر على اللجنة العامة لاتخاذ اللازم إزاء ذلك العضو. (٣٨ : ٩٤-٩٥)

و. لجان تقصى الحقائق(التحقيق البرلمانى):

لجان تقصى الحقائق أو التحقيق البرلمانى من آليات الرقابة البرلمانية التى ورد النص عليها فى صلب الدستور بالمادة (١٣١) ، وتضمنتها كذلك المواد (٢١٨ ، ٢٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

فالتحقيق البرلمانى وسيلة من وسائل الرقابة التى يباشرها مجلس الشعب من خلال لجنة تشكل بمعرفته خصيصاً لهذا الغرض ، أو عن طريق تكليفه إحدى لجانه النوعية ، للوقوف على حقيقة أمر أو قضية مثارة بشأن نشاط أو عمل من أعمال الحكومة مما يدخل فى نطاق الاختصاص الرقابى له ، أو لتقصى الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التى شُكلت اللجنة من أجلها ، وكذلك عن مدى الالتزام بسيادة القانون أو بالخطة أو بالموازنة العامة. (٢٤ : ٢٠٦)

ز. لجان الاستطلاع والمواجهة:

من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، الاستطلاع والمواجهة ، وهو ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب من المادة (٢٢٣) إلى المادة (٢٣٣). ومن هنا نرى أن المقصود بالاستطلاع والمواجهة هو:

"الوقوف على آراء واتجاهات المواطنين أو على نخبة من المتخصصين أو الخبراء فى موضوع معين مما يدخل فى اختصاص المجلس ، لبيان أبعاد هذا الموضوع ، ولجلاء مختلف جوانبه ، مما يسهم بشكل فعال فى كيفية التعامل البناء معه أو ما يثيره من قضايا ومشاكل".

تستخدم وسيلة الاستطلاع والمواجهة للأغراض أو الأهداف التالية:

- جمع البيانات التى تسهم بطريقة فعالة فى استكمال أوجه النقص أو القصور فى التشريع المعروض ، وفى جعل أحكامه محققه على أكمل وجه لأهدافه ، ومتفقة مع المقومات الأساسية للمجتمع ووفقا لما يقرره الدستور.
- استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد فى مختلف الميادين.
- الاستماع إلى اقتراحات المواطنين فى المسائل والموضوعات التى تشغل الرأى العام ، وفى التشريعات الهامة التى يراد إصدارها وذلك تأكيداً لحق الشعب فى الإدلاء بالرأى فى الموضوعات العامة.
- الاستماع إلى الشخصيات العامة المصرية ، أو الدولية لتبادل الرأى فى القضايا والمشاكل الدولية والعامة.
- إظهار الحقيقة فى موضوع معين مما يدخل فى اختصاص المجلس.

كما أن مجلس الشعب يعهد بمهمة الاستطلاع والمواجهة إلى نوعين من اللجان البرلمانية:

- **النوع الأول:** كل اللجان النوعية بالمجلس بالإضافة إلى لجة القيم.

- **النوع الثانى:** لجان يشكلها المجلس خصيصا لهذا الغرض بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين عضوا من أعضائه على الأقل ، وتشكل كل لجنة من هذه اللجان من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة أعضاء ويعين قرار تشكيلها رئيسا لها.

ويجب أن يراعى فى هذا التشكيل ما يلى:

- التخصص والخبرة فى الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة.
- تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للأحزاب ، إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أعضاء.

هذا ويصدر قرار تشكيل اللجنة من رئيس المجلس ، الذى عليه أن يخطر المجلس به فى أول جلسة تالية ، مع ملاحظة أن اللجنة المشكلة على هذا النحو تختار لها أمانة من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس وذلك بناء على ما يقترحه رئيسها.
(٢٤ : ٢٣٢-٢٣٤)

ومن هنا نرى أنه على لجنة الاستطلاع والمواجهة أن تقدم – طبقا لنص المادة (٧٠) من لائحة المجلس – تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها ، فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير ، فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان بأسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها ، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه. (٢٤ : ٢٣٧)

ح) العرائض والشكاوى:

نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب من المادة (٢٣٤) إلى المادة (٢٣٩) أن العرائض والشكاوى على الرغم من أنها إحدى الوسائل الرقابية بالمجلس إلا أنها تتسم فى واقع الأمر بأنها وسيلة رقابية برلمانية – على عكس الوسائل الأخرى – غير مباشرة.

بمعنى أن البرلمان إذا كان يباشر كافة الوسائل والإجراءات الرقابية الأخرى من تلقاء ذاته أى عن طريق أعضائه أو لجانه ، فأنه لا يستطيع أن يباشر هذه الوسيلة إلا بناء على طلب يقدم له فى الأغلب الأعم من أشخاص لا يتمتعون بعضويته ولا ينتمون إلى أى من لجانه.

لذا فهى وسيلة رقابية للرأى العام على أعمال الحكومة ، ولكن من خلال البرلمان ، تماما كما هو الشأن لرقابة الرأى العام على أعمال الحكومة من خلال أجهزة الإعلام أو الصحافة، أو من خلال الأجهزة الرقابية الأخرى مثل هيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات.

كما أنه يحق لكل مواطن أيا كان موقعه فى الدولة ، موظفا بقطاع حكومى أو غير حكومى ، أو لم يكن موظفاً على الإطلاق ، وكذلك لممثلى الهيئات النظامية – هيئات عامة – نقابات عمالية – نقابات مهنية – جمعيات خاصة ... إلخ ، إضافة إلى الأشخاص الاعتبارية عامة كانت أم خاصة ، لكل هؤلاء الحق فى تقديم العرائض والشكاوى لرئيس مجلس الشعب.

وكما هو واضح يمكن القول أن هذه الوسيلة الرقابية إنما تعد وسيلة شعبية ، حيث تمارس من قبل كافة أفراد الشعب ومن قبل كافة الطوائف والهيئات ولأشخاص الاعتبارية وغيرهم.
(٢٤ : ٢٤٣ – ٢٤٤)

ط. المسئولية الوزارية:

لقد ورد النص على المسئولية الوزارية فى المادة رقم (١٢٦) من الدستور ، كما ورد النص عليها فى الفصل التاسع والعاشر من الباب السابع من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب تحت عنوانى:

- سحب الثقة من نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نواب الوزراء.
- ومسئولية رئيس مجلس الوزراء.

وبذلك تكون اللائحة قد حددت على سبيل الحصر النطاق الشخصى لهذه المسئولية.

(١) المقصود بالمسئولية الوزارية:

تعتبر المسئولية الوزارية أو السياسية لأعضاء الحكومة ، الخاصة الأساسية التى تتسم بها الوزارة فى النظم البرلمانية وذلك نتيجة قيامها بعبء مباشرة السلطة الحقيقية أو الفعلية فى ميدان السلطة التنفيذية ، وحيث توجد السلطة توجد المسئولية.

والمسئولية الوزارية – خاصة التضامنية منها – تعد الركن الجوهرى أو حجر الزاوية فى النظم البرلمانية ، ويقصد بها ذلك الجزاء الذى يوقع على الوزارة كلها أو على أحد الوزراء نتيجة سحب الثقة منها أو منه ، الأمر الذى يستوجب استقالة الوزارة كلها أو أحد الوزراء.
(٢٤ : ٢٤٩ – ٢٥٠)

(٢) أنواع المسئولية الوزارية:

المسئولية الوزارية نوعان. هما المسئولية التضامنية ، والمسئولية الفردية. ويمكن تفسيرهما على النحو التالى:

– المسئولية التضامنية:

يقصد بها سحب الثقة من الوزارة بأسرها ، فهى توجب إذن استقالة الوزارة بكامل هيئتها ، ويحدث ذلك عندما يكون التصرف الذى استوجب هذه المسئولية متصلا بالسياسة العامة للوزارة أو ناتجاً عما يباشره رئيس مجلس الوزراء من أعمال باعتباره رئيساً للوزارة بإجماعها ، بل وقد يكون التصرف صادراً من أحد الوزراء ومع ذلك قد يتم سحب الثقة من الوزارة بكامل هيئتها ، إذا أعلن رئيس مجلس الوزراء تضامنه مع هذا الوزير فى خصوص ما صدر عنه من تصرف.

– المسئولية الفردية:

إذا كانت المسئولية التضامنية تستوجب سحب الثقة من الوزارة بكامل هيئتها فإن المسئولية الفردية – على العكس من ذلك – لا توجب سحب الثقة إلا من وزير معين أو من عدد محدد من الوزراء ، ومن ثم فإن استقالة هذا الوزير أو ذلك العدد من الوزراء لا يؤدى إلى استقالة الوزارة كلها ، بل تبقى رغم ذلك فى موقعها ، إلا إذا قررت التضامن مع من تمت استقالته من الوزراء ، وهنا تصبح المسئولية تضامنية لا فردية.

وتثار المسئولية الفردية فقط فى حالة ما إذا كان التصرف صادراً عن الوزير باعتباره رئيساً إدارياً أعلى للوزارة أو عن أحد الموظفين التابعين له ، أى أنه يشترط لتلك المسئولية أن يكون التصرف متعلقاً بالسياسة الداخلية للوزارة ، لا بالسياسة العامة لهيئة الوزارة ككل ، ومثال ذلك: تعيين الموظفين – إبرام العقود – إصدار التعليمات لمرءوسيه .... إلخ.
(٢٤ : ٢٥٠– ٢٥٢)

(٣) الإجراءات المتبعة فى المسئولية الوزارية:

تنص المادة (١٢٦) من الدستور فى فقرتها الثانية أن: " لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم".

كما نصت المادة (٢٤٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن: "يتم سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم بموجب طلب يقدم كتابة إلى رئيس مجلس الشعب موقعاً عليه من عُشر أعضاء المجلس على الأقل (أى ٤٦ عضواً)".

ومن نص المواد السابقة نرى أنه:

- لا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه.
- ثم يقوم رئيس المجلس بعرض هذا الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس فور تقديمه إليه بعد أن يتحقق من وجود مقدمى الطلب بالجلسة ، إذ يعتبر تغيب أحدهم بمثابة تنازل منه عن هذا الطلب.
- يجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة فى الطلب إلى موعد يحدده ، وذلك إذا كان هناك سبب يدعو إلى هذا التأجيل.
- إذا تقرر عدم التأجيل فإنه يؤذن بالكلام لأثنين من مقدمى الاقتراح ، ثم تجرى المناقشة فى الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك.
- ثم يعرض الاقتراح بسحب الثقة من الوزير على المجلس للموافقة عليه ، ويجب لاعتبار القرار فى هذه الحالة صحيحا أن يصدر بأغلبية أعضائه (أى ٢٢٨ عضوا).
- إذا تحققت هذه الأغلبية التى تعنى أن المجلس قرر سحب الثقة من الوزير ، وجب عليه الاعتزال من منصبه (مادة ١٢٨ من الدستور) فاعتزال المنصب فى هذه الحالة إذن أمر وجوبى ومن ثم يجب أن يتقدم بطلب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية الذى لا يملك فى واقع الأمر إلا أن يقبلها.

(٢٤ : ٢٥٦، ٢٥٧)

ك. اتهام الوزراء:

نصت المادة (١٥٩) من الدستور على أن: "لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ، ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس".(دستور)

كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بالمواد (٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧) على ما يلى فى شأن اتهام الوزراء:

يقدم الاقتراح باتهام الوزير إلى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من خُمس أعضاء المجلس على الأقل ، ويجب أن يتضمن تحديد الأفعال التي يبنى عليها الاتهام والأسباب التي يقوم عليها ، وما قد يكون لدى مقدميه من بيانات أو أسانيد أو مستندات تؤيده.

يعرض رئيس المجلس طلب الاتهام فور تقديمه على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لدراسته ، وتقديم تقرير عنه خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة ، وعلى اللجنة أن تستدعى الوزير عن طريق رئيس المجلس وأن تستمع إلى أقواله ، ولها أن تجري ذلك بنفسها ، أو

بواسطة لجنة فرعية تختارها من بين أعضائها ، وإذا ما انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح باتهام الوزير وجب أن يصدر قرارها بأغلبية أعضائها.

يصدر قرار المجلس باتهام الوزير بعد مناقشة تقرير اللجنة العامة فـــى جلـــسة خاصـــة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل ، ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاتهـــام مشفوعاً ببيان يتضمن الوقائع التي نُسبت إلى الوزير والإجراءات التي اتبعها المجلس، والأسباب والأسانيد التي بنى عليها قراره.

كما يصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنتين للتحقيق والمحاكمة طبقاً لقانون محاكمة الوزراء. (٥٢ : ٩١)

obeikandl.com

٢/٢: الدراسات المرتبطة :

١/٢/٢: الدراسات العربية:

- **دراسة سعد إبراهيم جمعة عبد المقصود (١٩٨٤) (٢٦):**

*** عنوان الدراسة:**

" مفهوم المشاركة السياسية لدى الشباب المصرى – دراسة تحليلية"

*** أهداف الدراسة:**

- التعرف على الواقع المتاح حاليًا بالنسبة لمشاركة الشباب المصرى فى مجال العمل السياسى وطبيعة هذه المشاركة ونوعيتها.
- التعرف على المتغيرات المختلفة الأسرية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر إيجابيًا أو سلبيًا في المشاركة السياسية للشباب المصرى.

*** منهج الدراسة:**

استخدم الباحث المنهج الوصفى مختصًا الدراسات التحليلية.

*** مجتمع وعينة الدراسة:**

اشتمل مجتمع وعينة الدراسة على بعضاً من الشباب الناشطين بالعمل السياسى ببعض المؤسسات السياسية المصرية ، كما اشتمل على بعضاً من الشباب غير الناشطين بالعمل السياسى لمعرفة سبب عدم مشاركتهم بهذا العمل.

*** أدوات الدراسة:**

استخدم الباحث الاستبيان كأداة لجمع البيانات.

*** أهم نتائج الدراسة:**

- تعتبر التنشئة الاجتماعية من المتغيرات الرئيسية المتصلة بالمشاركة السياسية للشباب.
- لا تزال الأسرة هي الوحدة الأساسية في التركيب البنائي لأى مجتمع من المجتمعات.
- وجود علاقة بين المتغيرات التعليمية والمشاركة السياسية للشباب.

obeikandl.com

- **دراسة على أحمد حسن إبراهيم (١٩٨٨) (٣٦):**

*** عنوان الدراسة:**

"التنشئة السياسية وتأثيرها على الصفوة السياسية"

*** أهداف الدراسة:**

- تحديد الخصائص العامة للصفوة السياسية.
- التعرف على مدى تأثير مؤسسات التنشئة على تشكيل الاتجاهات السياسية لعينة الدراسة نحو قضايا الولاء السياسى والمشاركة السياسية وسياسة الحكومة.
- دور المؤسسات السياسية فى التنشئة السياسية.

*** منهج الدراسة:**

استخدم الباحث منهج دراسة الحالة ويطبق من خلال دليل المقابلة الشخصية.

*** مجتمع وعينة الدراسة:**

- بعضاً من الرجال البارزين فى المجال السياسى.
- بعضاً من الأفراد العاملين فى المؤسسات السياسية.

*** أدوات الدراسة:**

استخدم الباحث استمارة الاستبيان وشملت بياناتها على تساؤلات تتحقق من فروض الدراسة وتجيب عن تساؤلاتها.

*** أهم نتائج الدراسة:**

- وجود علاقة بين مؤسسات التنشئة السياسية.
- هناك أكثر من صفوة فى المجتمع المصرى.
- يوجد ارتباط إيجابي بين ممارسة النشاط السياسي وبين المهن وارتباط المشاركة في النشاط السياسي بمرحلة ما فوق الأربعين وارتباط التعليم بالمشاركة السياسية.

obeikandi.com

- **دراسة محمد أحمد السيد على (١٩٨٩) (٥٤):**

*** عنوان الدراسة:**

" دراسة قضية التربية السياسية للشباب – دراسة مقارنة بين مصر والمملكة المتحدة "

*** أهداف الدراسة:**

هدفت الدراسة إلى تحليل واقع التربية السياسية للشباب في كل مصر والمملكة المتحدة ، وقد وتناولت تطور التربية السياسية منذ القدم وحتى الآن.

*** منهج الدراسة:**

استخدم الباحث المنهج الوصفى (الدراسات المسحية).

*** مجتمع وعينة الدراسة:**

- عدد (٨٥) فرداً من العاملين بالهيئات السياسية بمصر والمملكة المتحدة.
- عدد (١٧٧) من الشباب الناشطين بالعمل السياسى بمصر والمملكة المتحدة.

*** أدوات الدراسة:**

استخدم الباحث الاستبيان وتحليل الوثائق.

*** أهم نتائج الدراسة:**

- اتضح أن التربية السياسية ليست مجالاً مستحدثًا فرضته الظروف المعاصرة وإنما موضوع قديم عرفته المجتمعات.
- تفوق المملكة المتحدة في مجال التربية السياسية للشباب عن مصر.

- **دراسة أحمد عبد العال الدرديرى (١٩٩٢) (٤):**

*** عنوان الدراسة:**

"الشباب والمشاركة السياسية"

*** أهداف الدراسة:**

- التعرف على أهم أشكال المشاركة السياسية عند الشباب فى المجتمع المصرى.
- التعرف على أهم معوقات المشاركة السياسية عند الشباب فى المجتمع المصرى.
- التعرف على أهم جوانب المشاركة السياسية عند الشباب فى المجتمع المصرى.

obeikandl.com

- التعرف على أهم المقترحات الشبابية حول موضوع المشاركة السياسية.
- الكشف عن مدى فهم الشباب للمشاركة السياسية وأهميتها.

*** منهج الدراسة:**

استخدم الباحث المنهج المسحي الاجتماعي للعينة.

*** مجتمع وعينة الدراسة:**

وأجريت الدراسة على عينة قدرها (٣٠٠) طالب من جامعة أسيوط و(١٠٠) عامل و(١٠٠) فلاح أعمارهم تتراوح من (١٥ – ٣٠) سنة.

*** أدوات الدراسة:**

استخدم الباحث الاستبيان والمقابلة الشخصية.

*** أهم نتائج الدراسة:**

- الطلاب أكثر معرفة بعدد الأحزاب من العمال والفلاحين.
- لا تحظى المشاركة السياسية بأهمية كبيرة عند العينة.
- توجد علاقة بين التعليم والمشاركة السياسية.
- فاعلية الأحزاب السياسية فى مصر ضعيفة.
- أن أسباب عدم الاشتراك فى الأحزاب السياسية هى:

  - عدم وجود وقت فراغ.
  - البعد عن السياسة أفضل.
  - عدم الاقتناع بالأحزاب السياسية الراهنة.
  - الخوف من السلطة.
  - عدم الفائدة من المشاركة السياسية.

- **دراسة حمدى محمد عباس السيسى (١٩٩٨) (٢٠):**

*** عنوان الدراسة:**

"الأحزاب المصرية وبرامجها المتعلقة برعاية الشباب والرياضة – دراسة تحليلية مقارنة"

obeikandl.com

* **أهداف الدراسة:**

- التعرف على مدى اهتمام الأحزاب السياسية بالمحاور الرئيسية لرعاية الشباب والرياضة.
- محاولة الوصول إلى إطار فكرى مقترح لرعاية الشباب والتعليم في مصر ووضعه تحت نظر المسئولين عند تنفيذ سياسة رعاية الشباب والرياضة.

* **منهج الدراسة:**

استخدم الباحث المنهج الوصفى (الدراسات المسحية).

* **مجتمع وعينة الدراسة:**

- بعض الأحزاب السياسية بجمهورية مصر العربية.
- بعض مسئولى الشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية.

* **أدوات الدراسة:**

استخدم الباحث الاستبيان ، المقابلة الشخصية ، تحليل الوثائق.

* **أهم نتائج الدراسة:**

- العلاقة غير الواضحة بين الأحزاب السياسية والجهاز المسئول عن رعاية الشباب والتعليم في مصر.
- عدم وجود رعاية مناسبة للشباب فيما يتعلق بمشاكله مما يفقده الحيوية والرغبة فى التجريب والمغامرة.
- عدم وجود سياسة واضحة ببرامج الأحزاب السياسية فى كيفية استغلال وقت الفراغ.
- دور المجلس الأعلى للشباب والرياضة ليس واضحًا فيما يتعلق بمدى اهتمامه بالشباب قبل الرياضة كما هو واضح من اسمه ، أما الرياضة تحظى بالاهتمام الأول على حساب الشباب فى المجتمع.

■ **دراسة فارس محمد على عمران (١٩٩٨) (٤٣):**

* **عنوان الدراسة:**

"التحقيق البرلمانى"

* **أهداف الدراسة:**

- تقييم وسيلة التحقيق البرلمانى.

obeikandl.com

- إثبات مدى أهمية التحقيق البرلمانى كوسيلة من الوسائل التى يراقب بها البرلمان الحكومة.
- معرفة المحاولات والأساليب التى تتبع للإنقاص من أهميتها وإضعاف قدرتها.

*** منهج الدراسة:**

استخدم الباحث المنهج الوصفى (الدراسات المسحية).

*** مجتمع وعينة الدراسة:**

تم تطبيق الدراسة على بعضاً من أعضاء مجلس الشعب.

*** أدوات الدراسة:**

استخدم الباحث تحليل الوثائق والسجلات ومحاضر الجلسات ، واستمارات الاستبيان لجمع البيانات.

*** أهم نتائج الدراسة:**

- تنحصر وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة في السؤال والاستجواب والتحقيق والمناقشة.
- لم تشمل الرقابة البرلمانية السلطة التنفيذية بالكامل وإنما انحسرت على الحكومة فقط.
- التحقيق البرلماني حق أصيل للبرلمان.
- التحقيق البرلماني لا تباشره إلا لجنة مختصة.
- لجنة تقصي الحقائق لجنة رقابية خاصة ومؤقتة.
- لجنة الاستطلاع والمواجهة صورة للجان تقصي الحقائق.
- حق السلطة التنفيذية – سواء تمثلت في رئيس الدولة أو في رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء – في طلب إجراء تحقيق برلماني تقف أمامه كثير من علامات الاستفهام وتتأثر حوله الشكوك.
- للبرلمان الحق في إجراء تحقيق مع الوزارة سواء كانت قائمة أو مستقيلة.
- كثير من لجان تقصي الحقائق – إن لم تكن كلها – تأتي خالية من الإشارة إلي رأس المعارضين، وتظهر فقط رأي الأغلبية بها – وهم بالطبع من حزب الحكومة – وكأنه هو الرأي الوحيد الذي أستقرت عليه، فلم يكن هناك معارض له أو متضجر منه.

obeikandl.com

- **دراسة عزة وهبة (٢٠٠١) (٣٣):**

*** عنوان الدراسة:**

"الأداء التشريعي للمجالس التشريعية العربية (دراسة مقارنة)"

*** أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى تحليل الأداء التشريعى للمجالس التشريعية فى كل من (مصر ، لبنان ، الكويت ، المغرب ، اليمن) خلال عشر سنوات فى الفترة من (١٩٩٠) وحتى (٢٠٠٠).

*** منهج الدراسة:**

استخدمت الباحثة المنهج التاريخى

*** مجتمع وعينة الدراسة:**

اشتمل مجتمع الدراسة على المجالس التشريعية فى البلاد العربية ، كما اشتملت عينة الدراسة على اشتملت عينة الدراسة على المجالس التشريعية فى كل من (مصر ، لبنان ، الكويت ، المغرب ، اليمن).

*** أدوات الدراسة:**

استخدمت الباحثة تحليل الوثائق (الدستور واللائحة الداخلية) ، والسجلات والمراجع ، واستمارات الاستبيان كوسائل لجمع البيانات لهذه الدراسة.

*** أهم نتائج الدراسة:**

من أهم النتائج التى توصلت إليها تلك الدراسة أن الفاعلية فى أداء المجالس التشريعية العربية وإصلاح الحياة البرلمانية فى العالم العربى هى عملية متشابكة و متعددة الأبعاد تنقسم إلى:

- **شق دستورى** ضرورى لتحقيق التوازن المطلوب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- **شق سياسى** يتعلق بتقوية البنية الحزبية وتوفير ضمانات الانتخابات الحرة وتوسيع مشاركة المجتمع المدنى ، أى بضمان توافر الممارسة الديمقراطية السليمة بشكل عام.
- **شق فنى** يتعلق بضمان توافر عوامل كفاءة الأداء فى المؤسسة التشريعية بداية من المواصفات في عضو المؤسسة التشريعية والتي تؤهله للاضطلاع بمهامه الرقابية والتشريعية بكفاءة ، وصولا إلى ووجود جهاز إدارى فنى قوى ومؤهل و قادر على تقديم المشورة السليمة لأعضاء البرلمان.

obeikandl.com

- ضرورة إمكانات تقنية متقدمة قادرة على رفع كفاءة الأداء البرلمانى بشكل دائم ، وعلى ضمان تبادل الخبرة البرلمانية على أوسع نطاق.

٢/٢/٢: الدراسات الأجنبية:

- **دراسة ريد كوب ، بول Rede Kop, Paul (١٩٨٥) (٧٣):**

*** عنوان الدراسة:**

"الرياضة والمتجهات السياسية".

*** أهداف الدراسة:**

البحث عن تشريع سياسى معين يوضح مدى اهتمام الجهات السياسية بالبرامج الرياضة ، والتى يمكن من خلالها رعاية الشباب والرياضة.

*** منهج الدراسة:**

استخدم الباحثان المنهج الوصفى (الدراسات المسحية).

*** أدوات الدراسة:**

تحليل الوثائق وذلك من خلال مسح للسياسات المتصلة بالرياضة ضمن تشريع سياسي معين يتم إقراره من جميع الجهات السياسية.

أهم نتائج الدراسة:

البرامج الرياضية هى إحدى المحاور الضرورية لرعاية الشباب والرياضة ، ولذا يجب أن تكون ضمن التشريع السياسى للدولة.

- **دراسة لويس بيتى Lewis Bettye (١٩٨٨) (٦٩):**

*** عنوان الدراسة:**

"دور اللجنة العامة للشباب والرياضة فى الرقابة على الرياضة الفرنسية"

*** أهداف الدراسة:**

وهدفت الدراسة إلى معرفة دور اللجنة العامة للشباب والرياضة فى رقابة ومتابعة الخطط والبرامج التى تضعها وزارة الرياضة الفرنسية.

obeikandi.com

*** منهج الدراسة:**

استخدم الباحث المنهج الوصفى (الدراسات المسحية).

*** مجتمع وعينة الدراسة:**

أعضاء اللجنة العامة للشباب والرياضة بالبرلمان الفرنسى ، وبعضاً من القادة العاملين فى المجال الرياضى.

*** أدوات الدراسة:**

استخدم الباحث الاستبيان وتحليل الوثائق كأدوات لجمع البيانات.

*** أهم نتائج الدراسة:**

- أن اللجنة العامة هي المسئولة عن الرقابة الكاملة على كافة خطط وأعمال وزارة الرياضة الفرنسية.
- أن اللجنة العامة هي المسئولة عن وضع الموازنات التقديرية للمشروعات الرياضية الفرنسية.

- **دراسة المركز القومى للبحوث بكاليفورنيا Malibu – C – A (١٩٨٩) (٧٠):**

*** عنوان الدراسة:**

"الأبحاث والبرامج العلمية التى توصلت إلى مدى أهمية الرياضة".

*** أهداف الدراسة:**

- الهيئات الرياضية تلعب دور اجتماعى هام فى حياة الشباب.
- ساعدت الرياضة على القضاء على انحراف الأحداث وذلك بفضل صغار الرياضيين.
- عمل مسح للعديد من الأبحاث والدراسات وأثبتت أن للرياضة أهمية حيوية ودور اجتماعي في تقليل وقت الفراغ.

*** منهج الدراسة:**

المنهج الوصفى (الدراسات المسحية).

*** مجتمع وعينة الدراسة:**

بعضاً من الأبحاث والبرامج العلمية التى تناولت أهمية الرياضة.

obeikandl.com

*** أدوات الدراسة:**

تحليل الوثائق للعديد من الأبحاث العلمية التى تناولت أهمية الرياضة.

*** أهم نتائج الدراسة:**

- العلاقة الواضحة بين دور الرياضة والقضاء على الانحراف.
- زيادة دور الشباب الفعال في المجتمع.
- ملئ وقت الفراغ الزائد عند الشباب لتقليل الانحراف بينهم.

- **دراسة ماكلنتير Mc Lnlyer (١٩٩٩) (٧٢):**

*** عنوان الدراسة:**

"دور المجالس المحلية بالمقاطعات الكندية فى تنمية قدرات ومهارات الشباب".

*** أهداف الدراسة:**

- تحديد دور تلك المجالس فى تنمية الشباب.
- التعرف على برامج وخطط اللجان المختلفة.

*** منهج الدراسة:**

المنهج الوصفى (الدراسات المسحية).

*** مجتمع وعينة الدراسة:**

تم تطبيق الدراسة على (٤٥) فردًا من العاملين بالمجالس المحلية بالمقاطعات الكنديـــة ، و(١٦٤) شاب من الشباب الناشطين فى المجال السياسى.

*** أدوات الدراسة:**

استخدم الباحث الاستبيان وتحليل الوثائق كوسائل لجمع البيانات.

*** أهم نتائج الدراسة:**

- مناسبة البرامج الموجودة بتلك المجالس المحلية مع المتغيرات العصرية والتحديات التي تواجه الشباب.
- فاعلية اللجان المنظمة بتلك المجالس في إشباع احتياجات الشباب وتنميتهم تنمية شاملة.

obeikandl.com

٣/٢/٢: تحليل الدراسات المرتبطة:

قام الباحث بمسح شامل للدراسات والبحوث التى أجريت فى المجال الرياضى والمتعلقة بموضوع البحث من المصادر المتمثلة فى رسائل الماجستير والدكتوراه وفى المجلات والدوريات العلمية ، وكذلك مؤتمرات كليات التربية الرياضية بجمهورية مصر العربية والعالم العربى بالإضافة إلى مستخلصات رسائل الماجستير والدكتوراه الأجنبية ، وقد لاحظ الباحث أن البحوث والدراسات المرتبطة لم تتناول دور لجنة الشباب بمجلس الشعب بصورة واضحة ومباشرة ولذلك لجأ الباحث إلى هذه الدراسة لمعرفة ما تقوم به اللجنة من أعمال فى الوقت الحاضر للتطوير من عملها فى المستقبل.

وسوف يقوم الباحث فيما يلى بتحليل هذه الدراسات من حيث تاريخ إجراءها ومن حيث الهدف والمنهج المستخدم والعينة والأدوات المستخدمة ، وكذلك من حيث أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسات بهدف عرض أوجه الاستفادة منها فى الدراسة الحالية.

- **من حيث تاريخ الإجراء:**

أجريت الدراسات المرتبطة فى المجال السياسى فى الفترة من (١٩٨٤) حتى (٢٠٠١) حيث اشتملت هذه الدراسة علي عدد (٧) دراسات عربية وعدد (٤) دراسات أجنبية ، ويتضح من تاريخ إجراء الدراسات أن الباحث اعتمد على أحدث الدراسات التي تم إجراءها في هذا المجال حتى عام (٢٠٠١) .

- **من حيث الهدف:**

استهدفت الدراسات المرتبطة بإيجاد العلاقة بين الشباب والرياضة والمجال السياسى ، كما هدفت إلى معرفة مدى اهتمام المؤسسات السياسية بالشباب والرياضة.

فيما استهدفت الدراسة الحالية إلى معرفة دور لجنة الشباب بمجلس الشعب فى ضوء ما هو كائن وما يجب أن يكون عليه هذا الدور فى المستقبل للنهوض بالرياضة فى جمهورية مصر العربية.

- **من حيث المنهج المستخدم:**

اتفقت أغلب الدراسات المرتبطة فى استخدام المنهج الوصفى بالأسلوب المسحى.

- **من حيث العينة:**

اتفقت الدراسات المرتبطة فى اختيارها لعينة البحث حيث اعتمدت هذه الدراسات على القوى البشرية المؤثرة والموجودة فى بعض التنظيمات السياسية ، إلا أنها اختلفت فيما بينها علي اختيار العنصر البشرى والمرتبط بطبيعة كل دراسة ، وقد أوضحت بعض الدراسات العدد الفعلى الذى تم تطبيق البحث عليه إلا أن بعض الدراسات لم توضح هذا العدد.

Obeikandl.com

ولما كانت طبيعة الأبحاث الوصفية تحتاج كبر حجم عينة البحث فقد رأى الباحث ضرورة زيادة حجم العينة الأصلية للبحث الحالى حتى يمكن تحقيق الهدف من الدراسة الحالية وبالتالى إمكانية تعميم نتائجها بصورة فعلية.

لذا فقد قام الباحث بتطبيق موضوع البحث على عينة عشوائية بلغ مجموعها (١٢٤) فرداً ، والتى اشتملت على (٩) من أعضاء لجنة الشباب بمجلس الشعب ، (١٣) من القيادات العاملة بالمجلس القومى للرياضة ، (٨) من أعضاء مجلس إدارة اللجنة الاوليمبية المصرية ، (٥٥) من رؤساء ومديرين الاتحادات الرياضية الاوليمبية وغير الاوليمبية ، (٣٩) من (رؤساء – مديرين عموم– مديرين النشاط الرياضى) بالأندية الرياضية الكبرى.

- **من حيث الأدوات المستخدمة:**

اختلفت الدراسات المرتبطة فى نوعية الأدوات المستخدمة إلا أنها اتفقت فى استخدام الأدوات المرتبطة بطبيعة الأبحاث الوصفية من استمارات الاستبيان ، المقابلة الشخصية ، الملاحظة ، تحليل الوثائق ، فقد قام الباحث فى دراسته بتصميم استمارة استبيان وتم تطبيقها بعد إجراء المعاملات العلمية من صدق وثبات للاستمارة.

- **من حيث أهم النتائج:**

تناولت الدراسات المرتبطة العديد من النتائج الهامة نتيجة ، وقد أسفرت أهم نتائج هذه الدراسات عما يلى:

- تؤثر التنشئة الاجتماعية للشباب على مشاركتهم فى المجال السياسى.
- التربية السياسية ليست مجالاً مستحدثاً.
- تفوق البلاد الأخرى عن مصر فى مجال التربية السياسية للشباب.
- المعرفة السياسية لها علاقة كبيرة بدرجة المؤهلات العلمية.
- هناك علاقة بين التعليم والمشاركة السياسية.
- فاعلية الأحزاب السياسية فى مصر ضعيفة.
- العلاقة غير الواضحة بين الأحزاب السياسية والجهاز المسئول عن رعاية الشباب والتعليم في مصر.
- عدم وجود رعاية مناسبة للشباب فيما يتعلق بمشاكله مما يفقده الحيوية والرغبة فى التجريب والمغامرة.
- عدم وجود سياسة واضحة ببرامج الأحزاب السياسية فى كيفية استغلال وقت الفراغ.

obeikandl.com

٤/٢/٢: أوجه الاستفادة من الدراسات المرتبطة:

من خلال الدراسات السابقة تمكن الباحث من الاستفادة من تلك البحوث والدراسات فى إعداد محتوى الإطار النظرى لموضوع الدراسة الحالية وتحديد الأدوات اللازمة لجمع البيانات وكذلك تصميم الاستبيان الخاص بموضوع البحث وتحديد العينة والمنهج الإحصائي الذى يتناسب وطبيعة هذه الدراسة.

كما تمكن الباحث من خلال التحليل والدراسة ملاحظة أن البحوث السابقة لم تتناول دور لجنة الشباب بمجلس الشعب بصورة واضحة ومباشرة.

وأيضا تمكن الباحث من صياغة الاستنتاجات والتوصيات من خلال الاطلاع مرة أخرى على ما وصلت اليه الدراسات السابقة والدراسة الحالية.

لذا قد تكون الدراسة الحالية إضافة جديدة فى مجال الإدارة الرياضية وذلك لما سوف تقوم به هذه الدراسة من التعرف على الدور التشريعى والرقابى للجنة الشباب بمجلس الشعب ، مستفيداً من الإطار النظرى المرجعى وأراء ومقترحات المتخصصين فى مجال الإدارة الرياضية.

obeikandl.com